مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، المجلد السادس والعشرون، العدد الثالث، ص37-69، سبتمبر2022
ISSN 2518-5810

حكم دفع الضرائب للبلديات والتهرب منها في الفقه الإسلامي
بلدية سلفيت نموذجاً

أ. سائد سامح أبو حجلة*

د. جمال محمد حشاش*

الملخص

تمثل الضريبة أحد المصادر الرئيسية لموارد البلديات، وتُعد من أهم الركائز في تغطية نفقاتها، وفي هذه الدراسة تناول الباحثان حكم دفع الضرائب للبلديات - بلدية سلفيت نموذجاً - والحكم الفقهي لها، وعلاقتها بالزكاة كونها تختلف معها من حيث المشرع وطريقة صرفها. كما تناول الباحثان ضريبة الأملاك والأبنية والتي تؤخذ عن عين المباني والأراضي، وضريبة قلم الزيت، وضريبة الاقتطاع من الأراضي، واتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والمقابلات الشخصية، لإعطاء تصور واضح يسهم في بناء الحكم الشرعي الصحيح للمسألة. وخلصت الدراسة إلى جواز الضرائب الأربع، شريطة خضوعها إلى مجموعة من الضوابط الشرعية، التي من أبرزها: صرفها في الغايات التي جُبيت من أجلها، وأن تعود على المواطنين بالمنفعة الحقيقية والملموسة من قِبلهم، وأمّا التهرب من دفع هذه الضرائب غير جائز، لما في دفعها من تحقيق للمنفعة العامة والترابط الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الضرائب، قلم الزيت، الأملاك.

أ. سائد سامح أبو حجلة
د. جمال محمد حشاش
جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين_

Ruling on paying taxes to municipalities and evading them in Islamic jurisprudence
Salfit municipality as a model

Abstract:

The tax represents one of the main sources of municipal resources, and it is one of the most important pillars in covering municipal expenses. In this study, the researchers dealt with the ruling on paying taxes to municipalities - the Salfit municipality as a model - and the jurisprudence of it, and its relationship to zakat, as it differs with it in terms of the legislator and the method of its disbursement. The researchers also dealt with the property and building tax, which is taken from the eye of buildings and lands, the oil pen tax, and the tax withholding from the land, and we followed the descriptive, analytical, comparative approach and personal interviews, to give a clear vision that contributes to building the correct legal ruling on the issue. The study concluded that the four taxes are permissible, provided that they are subject to a set of legal controls, the most prominent of which are: spending them for the purposes for which they were collected, and to return to the citizens the real and tangible benefit from them. public benefit and social cohesion.

Keywords: Taxes, oil pen, property.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

يُعدّ الإسلام دينا يتناول كامل جوانب هذه الحياة، ويبرز ذلك في جانب النظام الاقتصادي، الذي بُني على قواعد الإسلام التي تتكفل بسعادة البشر في الدنيا والآخرة، وكان من أهم ما تعرض له النظام الإسلامي الضرائب وما يترتب عليها من أحكام.

وتُعد مسألة دفع الضرائب مسألة جدلية في الماضي والحاضر، فللضرائب التي تُجبى من البلديات، دور كبير في وضع حجر الأساس لتنمية البلديات، إذ تُعدّ من أهم مواردها، والدّين الإسلامي قد تطرق لكل ما له علاقة بها، فلا تجد شاردة ولا واردة إلا وتعامل معها، إذ إنّه دين سماويّ من عند الله عزوجل وشمولي صالح لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث: الموضوع الأساس الذي جاء هذا البحث لمعالجته بعد التعريف بالضرائب ومشروعيتها هو موضوع حكم دفع الضرائب

للبلديات والتهرب منها عموماً وبلدية سلفيت على وجه الخصوص([1])، وستفحص الدراسة هذه المسألة من خلال الإجابة على الآتي:

1- ما مشروعية دفع الضرائب للبلديات؟

2- ما علاقة الزكاة والضرائب والرسوم؟

3- ما هي أنواع ضرائب البلديات ؟ وما الذي تتميز به بلدية سلفيت عن غيرها من البلديات ؟

3- ما الحكم الفقهي المترتب على أخذ الضرائب ؟

4- ما الحكم الفقهي المترتب على التهرب من دفع الضرائب ؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان:

1- مشروعية دفع الضرائب التي تجبيها البلديات من المواطنين.

2- أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضرائب والرسوم.

3- أنواع ضرائب البلديات، وضرائب بلدية سلفيت على وجه الخصوص.

4- الحكم الشرعي لدفع الضرائب والتهرب منها والعقوبة المترتبة على ذلك.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في الأمور الآتية:

1- حاجة الناس لمعرفة مشروعية الضرائب التي تجبى من قبل البلديات والأحكام المترتبة على عدم الالتزام بدفعها.

2- توضيح الفرق بين الزكاة وضرائب البلديات ورسومها.

3- توضيح بعض الضرائب المستحدثة في بعض البلديات.

4- الخروج بنتائج بحثية تلامس واقع الناس وتساعدهم في التعامل مع ما تفرضه البلديات من ضرائب.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيارنا لموضوع البحث عدم وجود دراسة علمية حديثة تناولت الفكرة بشكل دقيق ومباشر، إضافة إلى كثرة سؤال عامة الناس عن مشروعية دفع الضرائب للبلديات وحكم التهرب منها خاصة الضرائب المستحدثة من قبل بعض البلديات كضريبة اقتطاع الأراضي (إعادة التقسيم)، وقلم الزيت، والمعارف.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على حيثيات هذا الموضوع تبين لنا أن جميع الدراسات السابقة هي دراسات عامة، لم تتناول موضوع ضرائب البلديات على وجه الخصوص، وإنما تناولت الضرائب ومشروعيتها بشكل عام، غير أن بعض هذه الدراسات قد عرجت على موضوع ضرائب البلديات ورسومها من جانبها الخدماتي الرافد للبلديات، دون التطرق إلى الحكم الشرعي في تأديتها أو التهرب منها، ومن هذه الدّراسات:

1- دراسة: **"دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات"**، لنبيل قطاف، وهي أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008م، تناول فيها طريقة جباية الرسوم والضرائب، ودورها في سدّ احتياجات البلديات، وتوفيرها في خدمة المواطنين، خاصة بلدية بسكرة، وبيان أثر التطورات في موارد الجباية على ميزانيتها.

2- دراسة: **"التكيف الفقهي للضريبة ـ دراسة مقارنة"**، لحسن مسعود حسن، وهي أطروحة دكتوراه، في الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2008م، حيث تناول فيها مشروعية الضرائب، وآراء الفقهاء بين مجيزين ومانعين لها، وعلاقتها بفريضة الزكاة، وحكم التهرب من دفعها.

3- دراسة: **" التدابير الشرعية الوقائية للحد من الجرائم المالية المستحدثة "**، وهي أطروحة دكتوراة للباحث محمد حسن علوش في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، حيث عقد الباحث فصلا كاملا عن جريمة التهرب الضريبي والجمركي.

وما يميّز دراستنا عن تلك الدراسات هو أنّ دراسة الأستاذ قطاف تناولت موضوع الضرائب

[1]. محافظة سلفيت هي واحدة من المحافظات الست عشرة التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، تتميز بموقع جغرافي فريد لإشرافها على الساحل الفلسطيني المحتل، ووقوعها في خاصرة الضفة الغربية؛ لتشكل حلقة وصل ضمن امتداد يربط الساحل الفلسطيني بمناطق غور الأردن، تقع في الشمال الغربي من الضفة الغربية بين مدينتي نابلس ورام الله، وتشكل ما مساحته 3.6% من مساحة الضفة الغربية بمساحة قدرها 204 كم^2.

والرسوم من النواحي الخدماتية، وما تضيفه لميزانية البلدية، وما يعود بالنفع على المواطنين، أما دراستنا فقد ركزت على الجانب الفقهي وحكمه في ضرائب البلديات، إضافة إلى مجالب النفع على البلدية والمواطنين.

وأمّا دراسة الدكتور حسن اقتصرت على الضرائب بصيغتها العامة، في حين أن دراستنا ركزت على الضرائب المستحدثة في وقتنا المعاصر، والذي تمثلت في بلدية سلفيت. وأما دراسة الدكتور علوش ذكرت جزءاً عن الضرائب وهو جريمة التهرب منها وأما دراستنا فتناولت حكم دفع الضرائب والتهرب منها فهي أشمل وأوسع مما ذكره الباحث.

منهجية البحث: اتبع الباحثان المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي واعتمدا المقابلات الشخصية، حيث قاما باستقراء المسائل المتعددة والمتعلقة بمحور الدراسة ومن ثم تحليلها والمقارنة بينها، ومقابلات شخصية لذوي الاختصاص في الشؤون الضريبية، وذلك لإعطاء تصور واضح يسهم في بناء الحكم الشرعي الصحيح للمسألة، مع الالتزام بالمنهج العلمي من حيث عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين، وتوثيق الأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية، وتوثيق النصوص القانونية من مصادرها القانونية، إضافة إلى توثيق المقابلات الشخصية المتعلق بالموضوع.

خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهجه ومشكلته وخطته والدراسات السابقة.

المبحث الأول: حقيقة الضرائب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضّرائب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأة الضّرائب وأنواعها وأهدافها.

المطلب الثالث: الفرق بين الضّرائب والرّسوم وعلاقتهما بالزكاة.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي في دفع الضّرائب للبلديات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي في دفع ضريبة الأملاك.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي في دفع ضريبة التعليم (المعارف).

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في دفع ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت).

المطلب الرابع: الحكم الفقهي في اقتطاع الأراضي كضريبة للمنفعة (إعادة التقسيم).

المبحث الثالث: الحكم الفقهي للتهرب من دفع الضرائب للبلديات والعقوبات المترتبة على ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الفقهي للتهرب من دفع الضرائب للبلديات.

المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على التهرب من دفع الضرائب للبلديات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة الضرائب

المطلب الأول: مفهوم الضّرائب لغة واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم الضرائب لغة:

أوردت معاجم اللّغة معنى الضريبة، وهي مشتقة من الأصل اللّغويّ (ض ر ب)، حيث توافقت في معناها، وفي اللسان:" الضَّريبة: مَا يؤَدّي العبدُ إِلى سَيِّدِهِ مِنَ الخَراجِ المُقَرَّرِ عَلَيْهِ؛ وَهِيَ فَعِيلة بِمَعْنَى مَفْعولة، وتُجْمَعُ عَلَى ضرائبَ...، والضَّرَائبُ: ضَرائِبُ الأَرَضِينَ، وَهِيَ وظائِفُ الخَراجِ عَلَيْهَا. وضَرَبَ عَلَى العَبدِ الإِتاوَةَ ضَرْباً: أَوْجَبَهاَ عَلَيْهِ بالتأْجيل. وَالِاسْمُ: الضَّريبةُ.

وضَارَبَ فلانٌ لفُلانٍ فِي مَالِهِ إذا اتَّجَرَ فِيهِ، وقارَضَه"([2]).
ومن المعاجم الحديثة ما أورده صاحب معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، إذ جاء فيه أنّ "ضريبة: جمعها ضريبات وضرائِبُ: ما يفرض على المِلْك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبريّة مساهمة منه في الأعباء العامَّة، وتكون مباشرة بالاقتطاع من الرواتب والأجور، وغير مباشرة بفرضها على السِّلع والموادّ الاستـهلاكيّـة"([3]).

ثانياً: مفهوم الضرائب اصطلاحاً:

الضريبة في الاصطلاح الفقهي:

تنوّع تعريف الضريبة عند فقهاء الشريعة وعلمائها، حيث عرّفها الفقهاء القدامى بتعاريف مختلفة، وذلك باختلاف المذاهب الفقهيّة التي تنتمي إليها:
حيث أطلق عليه الحنفية النوائب وعرفوها بأنها:" ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك "([4]).
وأما المالكية أطلقوا عليها الوظائف أو الخراج، وهي عندهم:" ما قدّر على الأرض من الخراج والمغرم"([5]).

وعرفت عند الشافعية باسم التّوظيف، وعرّفها الغزالي بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا لهم في الحال، وذلك عند خلو بيت المال من المال([6]).
وأما الحنابلة الضرائب عندهم تأتي باسم الكلف السّلطانية، وهي ما يطلبه السّلطان من رب المال، أو من العامل([7]).

وإذا ما أسقطنا التعريفات السابقة للمذاهب الأربعة على الواقع، نجد أنّ أقرب تعريف يتطابق مع واقعنا المعيش هو تعريف السادة الحنابلة، وذلك لأنّ المذهب الحنفي قد قصرها على النوائب، والمالكي قصرها بما على الأرض من خراج ومغرم، والشافعي قد ربطها بالإمام من جهة، وخلو بيت مال المسلمين لتحصيلها من جهة، أمّا المذهب الحنبلي، فقد جاء أكثر شموليّا من غيره، وربطها بأصحاب المال من جهة، وبما ينتجه العامل من جهة ثانية، وهذا هو المطبّق في وقتنا الحاضر.
وقد عرف علماء العصر الضريبة بعدة تعريفات ومنها تعريف مصطفى زكي:" حقّ ماليّ في مال المسلم غير الزكاة، يحدده ولي الأمر في حالات استثنائية، مختلفة معها في المقدار، ووجه الإنفاق، وديمومتها"([8]).

وتتبع الخالدي تعريف علماء المالية المعاصرين للضريبة، ووقف على تعريفاتها المختلفة، ومن أهمها:

---

[2] . ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب**، ج1، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ص550.

[3] . عمر، أحمد مختار عبد الحميد: **معجم اللّغة العربية المعاصـــرة**، ج2، عـــالم الكتـــب، ط1، 2008م، ص1356.

[4] . ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص336.

[5] التّسوّلي، علي بن عبد السلام بن علي: **البهجة في شرح التحفة**، ج2، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، ص6.

[6] الغزالي، محمد بن محمد الطوسي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ج1، تحقيق: حمد القبيسي، ط1، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971م، ص236.

[7] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: **كشاف القناع**، ج3، بيروت، دار الكتب العلمية، ص541.

[8] . زكي، مصطفى محمود: " **الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي** "، 2016م، ص55.

حكم دفع الضرائب للبلديات....

1- اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين، ودون مقابل خاصة لدافعها، وذلك بغرض تحقيق نفع عام.
2- فريضة مالية جبرية يلزم الممول بدفعها دون مقابل خاص، وتهدف إلى تغطية النفقات تحقيقا لمصالح المجتمع، وتكون في شكل مبلغ من النقود.
3- مبلغ من المال تفرضه الدولة، وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية، أو في سبيل دخل الدولة فقط([9]).

وخلص إلى أن الضريبة:

أ- فريضة نقدية ذات طابع جبري لا اختيار فيه.
ب- تدفع دون مقابل يعود على الشخص المكلف، وبصورة غير مستردة.
ج- تهدف إلى تغطية الحاجات العامة([10]).
ولذا فإنّ مفهوم الضريبة التي تفرضها البلديات تعني: ما تفرضه البلديات على المواطنين من مال، مقابل تقديم خدمات لهم.
وكما هو معلوم فإن البلديات مؤسسات قائمة على تقديم الخدمات المباشرة وغير المباشرة للمواطنين، لذا فإن الضرائب التي تجنيها البلديات من المواطنين إنما هي مقابل تلك الخدمات، بخلاف الضرائب الأخرى التي تفرض ابتداءً على المواطنين.

المطلب الثاني: نشأة الضّرائب وأنواعها وأهدافها:

أولاً: نشأة الضرائب:

إن المتتبع لنشأة الضرائب يعلم أنها كانت لدى أعظم حضارتين قبل الإسلام، ألا وهما:
1- الحضارة البيزنطية: التي تبدأ من عهد قسطنطين من تاريخ 337-641م إلى عهد هرقل. وقد كان الحكم فيها أوتوقراطيا استبداديا، وكانت الإدارة الإمبراطورية المطلقة هي التي تسيطر على الشؤون المالية، وهي التي تصدر التشريع، وتضع النظم، وتفرض الضرائب، وتعين مقدارها، وتتسلم وارداتها، وتنفقها كما تشاء. وكانت الضرائب في هذه الحقبة أشد ظلما، وأكثر تعسفا من أي نظام نعرفه اليوم، ومن أشهر الضرائب المفروضة في ذلك العهد: ضريبة الأرض، والرأس، والأراضي المشغولة بالبناء في المدن، وضرائب على الماشية، وعلى كل أنواع المهن التجارية، والمبيعات والنقل من خارج المملكة وداخلها.
وهذا هو نظام الضرائب الذي فرضته دولة الروم، وأدى إلى تحويل الفلاحيين إلى أرقاء للأرض، وأصبحوا مجرد آلات لإنبات الأرض، ونتيجة لهذا الفقر أصبح السكان لا يكترثون بأي تغيير يطرأ على حكومتهم، ولا بمن يحكمهم، فالثروة كل الثروة متركزة في أيدي قليلة؛ بيد الإمبراطور ورجالاته([11]).
2- الحضارة الفارسية (الساسانية): ويبدأ تاريخ الدولة الفارسية التي كانت تحكم العراق وبلاد فارس قبل فتح الإسلام لتلك البلاد إلى عام 226 ميلادي، حيث كان نظام الحكم في هذه الدولة فردياً استبدادياً، وقد لقب أردشير نفسه (ملك

---

[9] ينظر: الخالدي، محمود عبد المجيد: **مشروعية تقنين فقه الضرائب**، جامعة الأزهر، **مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي**، مج5، ع14، 2001، ص24-25.

[10] ينظر: الخالدي، محمود عبد المجيد: **مشروعية تقنين فقه الضرائب**، ص25.

[11] ينظر: حسن، حسن مسعود يوسف: **التكييف الفقهي للضريبة (دراسة مقارنة)**، السودان، جامعة السودان لعلوم والتكنلوجيا، رسالة دكتوراه الفقه الإسلامي وأصوله، 2008م، ص43، 47.

الملوك)، وكان النظام الاجتماعي لدولة فارس يكاد أن يكون كله اقطاعياً، وكانت أموال الفرس واسعة، حيث كانوا يملكون مساحات شاسعة من أكثر الأراضي، وإلى جانب ذلك كانوا يفرضون ضرائب على الثروات، ومن أهم هذه الضرائب: ضريبة الأرض، وضريبة الرأس، وضرائب استثنائية بالإضافة إلى الضرائب المنظمة.

وقد تطورت فكرة الضريبة في أهدافها بتطور النظم الاجتماعية على مدى العصور، كما ارتبط ذلك التطور بتطور الدولة ووظائفها وأهدافها التي يحددها النظام السياسي والاقتصادي لها، ففي العصور الأولى كان الأفراد يعيشون في جماعات وعشائر وقبائل متفرقة، ولم تكن هناك مرافق عامة واحتياجات مالية ذات صبغة تستوجب فرض الضرائب، كما كان أفراد القبيلة والجماعة يدافعون عن أنفسهم، أو يهاجمون القبائل الأخرى كمجموعة أفراد دون حاجة إلى نفقات عامة يتم تدبيرها من خلال إيراد عام يتم جبايته بصورة منتظمة، وعندما تركزت حياة المجموعات، وظهرت الدولة بسلطتها أصبح من الضروري للسلطة الجديدة أن تدبر الموارد اللازمة لجهازها الذي اقتصرت وظيفته الرئيسية على الحفاظ على الأمن والدفاع عن الدولة عندما يتهدد أمنها واستقرارها، لذلك لجأت السلطات الحاكمة إلى فرض أعباء، وتكاليف إلزامية ليس لها الصبغة التطوعية كما كان في العصور الأولى.

وأخذت الضريبة الصبغة الشخصية أولاً، ثم تطورت بعدئذ، وأخذت الصبغة المالية من خلال الرسوم والأثمان، التي أصبح الأفراد يطالبون بها عند طلبهم للخدمات التي تؤديها الدولة، مثل رسوم عبور الطرق، ودخول الأسواق، ورسوم التحصيل على تراخيص مزاولة المهن والحرف. وبازدياد نفوذ الدولة، وتعدد حاجاتها لجأت إلى فرض الضرائب بصرف النظر عن وجود منافع خاصة، ومباشرة للأفراد الذين تجبى منهم الضرائب، وظهرت الضرائب غير المباشرة التي أخذت طابع الواجب والتكافل الاجتماعي([12]).

ثانياً: أنواع ضرائب البلديات:

تقوم البلديات على اختلاف تصنيفاتها في فلسطين على جباية العديد من الضرائب المتنوعة، والتي يمكن حصرها بالآتي:

1- ضريبة الأملاك.

2- ضريبة المعارف (ضريبة التعليم).

3- ضريبة المنفعة للأراضي؛ إعادة تقسيم الأراضي الـ (Parcellation)، وقد اختصت بها بلديتا رام الله، وسلفيت.

4- ضريبة ناتج الزّيت (قلم الزيت)، وقد انفردت بها بلدية سلفيت.

وسيتم التّعريف بكلّ هذه الأصناف في المبحث الثاني إن شاء الله.

ثالثاً: أهداف الضّرائب:

تُعد الضّرائب من أهم الرّكائز الأساسية لإيرادات العديد من الأنظمة المالية للدّول، وتحظى بأهمية بالغة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية لنظام الحكم في الدولة. وتسعى الدّولة من خلال فرضها لتلك الضّرائب إلى تحقيق العديد من الأهداف، أهمها:

أولا: توفير مورد مالي للدولة، تنفق من خلاله على احتياجاتها العامة.

ثانيا: تحقيق السّيادة الدّاخلية والخارجية للدّولة.

ثالثا: تحقيق دور الموازنة بين الانكماش والتّضخم؛ للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي، وتُعد بذلك الدّرع الحامي للصّناعة الدّاخلية من الكساد.

رابعاً: تحقيق الأهداف الاجتماعية للنّاس، ويُعفى من دفعها المواطنون الذين يقدمون الخدمات الاجتماعية([13]).

---

[12] ينظر: حسن، حسن مسعود يوسف: **التكييف الفقهي للضريبة (دراسة مقارنة)**، ص43-47.

[13] ينظر: شبير، محمد عثمان: **الزّكاة والضّرائب في الفقه الإسلامي**، جامعة الكويت، **مجلة الشريعة**

المطلب الثالث: الفرق بين الضّرائب والرّسوم وعلاقتهما بالزكاة

أولاً: الفرق بين الضرائب والرسوم:

يوجد خلط عند كثير من الناس بين كلا المسميين – الضرائب والرسوم - كونهما يُحصّلان لجهة واحدة؛ ألا وهي الدولة، ولكن من خلال ما سبق يتبين وجود عوامل متشابهة بينهما، وأخرى متباينة، ومن أوجه التشابه والاختلاف بينهما([14]):

أ- أوجه التشابه:

1- الضرائب والرسوم كلاهما فريضة نقدية تدفع بصفة نهائية للدولة.

2- الضرائب والرسوم تفرض بشكل جبري؛ فالضريبة ملزمة على المواطن المكلف بالدفع على أملاك أو تجارة، وغيره، والأمر نفسه يتعلق بالرسوم، إذ إنّها ملزمة بالدفع لمن يطلب تحقيق خدمة ما من الدّولة.

ب- أوجه الاختلاف:

1- الضرائب تفرض بدون مقابل، أما الرسوم تفرض مقابل خدمة معينة.

2- تحديد مقدار الضريبة يتم على أساس المقدرة التكليفية للمكلف بدفع الضريبة، بينما تحديد قيمة الرسوم يتم على أساس قيمة الخدمة.

3- الضريبة يدفعها المواطن، ولا يمكن استرجاعها. أما الرسوم فبإمكان المواطن استرجاعها كاملة، أو جزءاً منها، عند العدول عن الطلب.

4- الضريبة لا تفرض إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية لحساسية مصدر التمويل، أما الرسوم فإنها تفرض بناء على قانون في صورة قرارات إدارية([15]).

ثانياً: علاقة الضّرائب والرّسوم بالزّكاة:

تتفق الزكاة مع الضرائب والرسوم في كونها إلزامية، حيث تتولى الدولة جبايتها، والإشراف عليها، وهما يمثلان أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية، إلا أن الزكاة تختلف عن الضرائب والرسوم من عدة وجوه منها:

1- الزكاة مفروضة من الله تعالى، أما الضريبة والرسوم فهما من وضع البشر.

2- الزكاة عبادة مالية، يتقرب بها المسلمون من الله عزّ وجلّ، أمّا الضريبة والرسوم فهما تفرضان من الدولة على المواطنين.

3- الزكاة تطهر النفس البشرية من الشّح والبخل، أما الضريبة والرسوم فلا علاقة لهما بالجوانب النفسية والأخلاقية.

4- نجح الإسلام في إقناع المسلمين بدفع الزكاة، بحجج منطقية مقنعة، مثل الإخاء بين المسلمين، والتكافل الاجتماعي، في حين أن الدولة لم تفلح في تقديم مبررات مقنعة في دفع الرسوم والضرائب.

5- الزكاة تجبى من المسلمين، أما الضرائب والرسوم فهي تؤخذ من عموم المواطنين القاطنين في الدولة على اختلاف أديانهم ومعتقداتهم.

---

[14] ينظر: نبيل، قطاف: **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات –دراسة ميدانية لبلدية بسكره 2000–2006**، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكره، كلية العلوم الاقتصادية، 2007م، ص33–34.

[15] ينظر: نبيل، قطاف: **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات –دراسة ميدانية لبلدية بسكره 2000–2006**، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكره، كلية العلوم الاقتصادية، 2007م، ص33–34.

6- عقوبة الممتنع عن أداء الزكاة تتعدى العقوبات الدنيوية إلى العقوبات الأخروية، أما عقوبة الممتنع عن دفع الضرائب والرسوم فإنها تقتصر على العقوبات الدنيوية.

7- الزكاة لا تؤخذ إلا من الأموال الطيبة النامية، أما الضرائب والرسوم فتؤخذ دون التفريق بين الأموال الطيبة والخبيثة، والنامية وغير النامية.

8- الزكاة تؤخذ من كل مسلم يملك مالاً تتوفر فيه شروط وجوب الزكاة، أما الضريبة والرسوم فيوجد فيها إعفاءات لبعض الرؤساء والحكام وبعض المقربين منهم.

9- الزكاة ثابتة المقدار، أمّا الضريبة والرسوم فإنهما متغيرا المقدار.

10- الزكاة تجبى في نهاية كلّ سنة هجرية، أما الضريبة فتحصل في نهاية كل سنة ميلادية، والرسوم لا يوجد ميقات محدد لأخذها؛ فهي متعلقة بطلب تحقيق منفعة ما في وقت ما.

11- الزكاة لها مصارفها الثمانية المنصوص عليها في القرآن الكريم، أما الضرائب والرسوم فتصرف في النفقات العامة، ولسد حاجاتها، من صحة وتعليم وغيرها.

12- الزكاة تصرف في الأقاليم التي جمعت فيها، ولا تنقل منها إلا بوجود مسوغ شرعي يستدعي النقل، أما الضرائب فتجمع من الأقاليم كافة، وترسل إلى عاصمة الدولة، لتضاف إلى ميزانيتها العامة، باستثناء بعض الضرائب والرسوم المحلية.

13- الزكاة مقتصرة على الأغنياء دون الفقراء، أما الضريبة والرسوم فيتحملها الناس كافة بما فيهم الفقراء([16]).

المبحث الثاني

الحكم الفقهي في دفع الضّرائب للبلديات

في هذا المطلب يتناول الباحثان عرضاً تفصيلياً للضرائب التي تُدفع للبلديات، مبتدئاً بضريبة الأملاك، ثم المعارف، ثم قلم الزيت، ثم ضريبة الاقتطاع.

المطلب الأول: الحكم الفقهي في دفع ضريبة الأملاك

عالج الإسلام موضوع الملكية الفردية؛ لأنّ جلّ الناس مجبولون في فطرتهم عليها ومحبين لحيازتها، وخير دليل على ذلك قوله تعالى: **"وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"**([17])، وعن سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل – رضي الله عنه - أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال:**"مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"**([18]).

وتقسم العقارات إلى قسمين:

الأول: المباني والدور والعقارات المعدة للسكن أو لمزاولة عمل معين، وما يلحق بها من أبنية وحدائق وأراض غير زراعية، مما يقع في المدن والقرى([19]).

الثاني: الأراضي؛ خاصة الأرضي المملوكة، وهي الأراضي المتصرف بها على وجه الملكية بسائر أنواع التصرف، وحكمها أن رقبتها

---

[16] ينظر: شبير، محمد عثمان: **الزّكاة والضّرائب في الفقه الإسلامي**، ص101 105.

[17] سورة النّساء، آية: 32.

[18] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح (137-(1610) (1230/3).

[19] العميرة، أحمد بن عبد العزيز: **نوازل العقار دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، السعودية**. الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2011م، ص 67.

حكم دفع الضرائب للبلديات....

وملكيتها عائدة لأصحابها، ومالكها يتصرف فيها كيف يشاء([20]).

ومع مرور الأيام جاء من ينظم شؤون الأملاك الفردية، ومن أبرز من يعمل على ذلك البلديات؛ لأنها تُعنى بتقديم الخدمات لأصحابها، التي من أبرزها، إيصال الطرق والكهرباء والماء والصرف الصحي وغيرها، الأمر الذي أعطى هذه الأملاك القيمة الشرائية.

وجراء ما يقع على البلديات من أعباء ومسؤوليات، قامت الدولة بإصدار قانون ضريبة الأملاك، الذي كان يعرف سابقا بضريبة المسقّفات، والذي سنتناوله في هذا المبحث.

تعريف ضريبة الأملاك:

هي الضريبة على الأملاك المبنية والأراضي، وهي ضريبة مباشرة نوعية على الدخل الصافي المقدر للعقارات المبنية والأراضي، وهي عينية وسنوية ([21]).

---

[20] المرجع السابق. ص 68.

[21] مراد، عبد الفتاح: **الضريبة على العقارات المبنية**، الإسكندرية، بلا سنة، ص22.

خصائص ضريبة الأملاك:

في ضوء التعريف السابق، نخلص إلى الخصائص التالية([22]):

1- ضريبة الأملاك ضريبة مباشرة؛ لأنها تفرض بقدر ثابت على المكلف، وهو دخل الأملاك للأبنية والأراضي، أو الإيراد أو الريع، وهي تحصّل من قبل دوائر التحصيل في المحافظات، التي تعرف الآن بدائرة الضريبة والأملاك.

2- إنها ضريبة نوعية؛ لأنها تقع على نوع معين من الدخل، وهو دخل الأملاك المبنية والأراضي.

3- إنها ضريبة تأخذ من القيمة التأجيرية، أو المقدرة أساساً لفرضها؛ أي أنها تفرض بنسبة من قيمة عقد الإيجار على البناء، وكذلك نسبة على القيمة البيعية لتلك الأرض.

4- إنها ضريبة سنوية نسبية؛ إذ إنها تطال الإيراد السنوي الصافي للقيمة التأجيرية، أو المقدرة للبناء أو الأرض، وهي من جانب آخر نسبية؛ إذ إنها تفرض بنسبة سنوية ثابتة على العقارات المبنية والأراضي، ولا تتغير، ولا تتصاعد على هذه النسبة.

5- إنها ضريبة تدفع مقدمًا، ولا يراعى فيها الإيراد الفعلي، وكل من لا يلتزم بالدفع المسبق يستحق الغرامات، ويعدّ متخلفاً عن دفعها([23]).

أهداف ضريبة الأملاك:

تعدّ ضريبة الأملاك إحدى أهم المصادر التي تعتمد عليها الخزانة العامة للدولة؛ لأنها ضريبة مباشرة، تساعد في تحقيق كثير من الأهداف، ومن أهمها:

1- الهدف المالي: تلعب ضريبة الأملاك دوراً تعزيزياً للهيئات المحلية (البلديات) من ناحية التمويل المالي.

2- الهدف الاقتصادي: تساهم في توجيه الاستثمارات تحديداً في مجال البناء والإعمار والإنشاءات.

3- الهدف الاجتماعي: وذلك بتوخيها العدل في جبايتها من الناس؛ كلّ حسب مقدرته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إعادة توزيعها على المواطنين على شكل مشاريع وخدمات لعامة المواطنين([24]).

تحصيل ضريبة الأملاك:

تقوم دائرة ضريبة الأملاك التابعة لوزارة المالية في الضفة الغربية بتحصيل ضريبة الأملاك، وذلك وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 1954م، الذي أعطى وزير المالية صلاحية تحصيل ضريبة الأملاك، وتشكيل اللجان المختصة بتخمينها. وفي العادة تتكون لجنة التخمين من ثلاثة أشخاص هم: مندوب عن الهيئة المحلية المعينة، ومندوب عن دائرة ضريبة الأملاك، ورئيس لجنة التخمين في تلك الدائرة، وتحصل مره واحدة كل عام، وتجبى من المواطنين بواقع 17% من صافي القيمة الإيجارية السنوية للبناء، و10% من قيمة الإيجار السنوي للأرض، وذلك وفق نص المادة الثالثة من القانون المؤقت رقم (9) لسنة 1954م. وبعد سؤال عدد من أهل الخبرة في هذا المجال تبين أن ما نسبته 90% من الإيرادات المحصلة كضريبة أملاك تم تحصيلها من دائرة ضريبة الأملاك التابعة لوزارة المالية، إذ يتم تحويلها لصالح الهيئات المحلية (البلديات)، و10% تأخذ من قبل المالية بدل تحصيل من المواطنين([25]).

وفي ضوء ما سبق، يبرز سؤال، وهو: **ما الحكم الفقهي في دفع ضريبة الأملاك؟**

---

[22] فرحات، فوزات: **المالية العامة (التّشريع الضّريبي العام)**، بيروت، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ط1، 1997م، ص322-323.

[23] مراد، عبد الفتاح: **الضّريبة على العقارات المبنية**، ص22.

[24] انظر: مراد، عبد الفتاح: **الضّريبة على العقارات المبنية**، ص22.

[25] مقابلة مع المدقّق الدّاخلي لبلدية سلفيت؛ عبد النّاصر صبري علوش، بتاريخ: 16/ 12/ 2020م.

حكم دفع الضرائب للبلديات....

وتعد ضريبة الأملاك من الضرائب السنوية التي تفرض على المواطنين بداية كل عام، وهي تؤخذ على العقارات من مبانٍ وأراضٍ، وهي تحصل لصالح البلديات، وتصرف على خدماتها، وتعد أهم الركائز التي تقوم عليها، وهي من الناحية الفقهية أشبه ما تكون لضريبة الخراج.

ومن خلال هذه الدراسة قام الباحثان بعرض آراء المانعين والمجيزين، وبيان أدلتهم، وترجيح الرأي الأشمل والأنسب.

أولاً: آراء المانعين لفرض ضريبة المسقفات (ضريبة الأملاك):

ذهب المانعون إلى أنه لا يجوز للدولة أن تفرض ضرائب غير مباشرة أو ضرائب على شكل رسوم، مثل المسقفات والموازين؛ لأن فرضها من الظلم المنهي عنه[26]، ومن المكس الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: **"لا يدخل الجنة صاحب مكس"**[27].

ثانياً: آراء المجيزين لفرض ضريبة الأملاك:

ذهب المجيزون إلى أن الضريبة من حيث وضعها تشبه ضريبة الخراج، مع وجود أوجه توافق بين ضريبة الأملاك والخراج وهي:

1- إن ضريبة الأملاك مفروضة على عين المباني (العقارات)، أما ضريبة الخراج فهي مفروضة على عين الأرض.

2- يراعى في ضريبة الأملاك مساحة العقار وموقعه، وكذلك يراعى في ضريبة الخراج نوع الأرض وجودتها.

3- الإعفاء في ضريبة الأملاك يقدره أهل الرأي في الدولة، وكذلك ضريبة الخراج تسقط إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

4- تنفق ضريبة الأملاك والخراج على المصلحة العامة، وتكون مردوداً ثابتاً للدولة في كل سنة[28].

أما أوجه الاختلاف، فتختلف ضريبة الأملاك والخراج من أوجه عدة، أهمها:

1- ضريبة الأملاك تؤخذ على المباني السكنية أو المؤجرة، ولا يراعى فيها المنفعه الناتجة عن العقار في حين أن ضريبة الخراج يراعى فيها الاستفادة من الأرض.

2- ضريبة الأملاك تفرض على عامة الشعب، أما ضريبة الخراج فهي على غير المسلمين.

3- ضريبة الأملاك تؤخذ من الناس كافة، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء. ولكنّ ضريبة الخراج يراعى فيها طاقة المكلف، وعدم تحمل أرضه ما لا تطيق[29].

من المجيزين الدكتور حسن سعد عوض خضر حيث قال: "إن ضريبة الأملاك هي ضريبة سنوية تجبى من وزارة المالية والتخطيط؛ دائرة ضريبة الأملاك، مقابل نسبة 10% من قيمة الضريبة، وذلك بدلا من تحصيل هذه الضريبة، وتسلم 90% منها لصالح البلديات؛ كلّ حسب مدينته. وهي تصرف في صالح تطوير وتنمية المدن الخاضعة للبلديات، وذلك عبر تقديم الخدمات في قطاعات المدينة كافة من شق الطرق، وإعادة تأهيلها وتعبيدها، ووضع أعمدة الإنارة في شوارعها، وتوزيع حاويات جمع النفايات السكنية في الأحياء، وعمل شبكات للمياه والكهرباء والصرف الصحي، هذا كله عدا تطوير باقي القطاعات الهندسية والعمرانية في المدينة.

---

[26] زلوم، عبد القديم: **"الأموال في دولة الخلافة"**، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2004م، ص144.

[27] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة – باب في السعاية على الصدقة، ح. ر: 2937، 235/3. وقال الألباني: حديث ضعيف. الألباني: **ضعيف أبي داود**، 413/2، ح. ر: 512.

[28] العجل، بشار حسين: **"الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة"** لبنان، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية/الشريعة، 2006م، ص319-320.

[29] العجل، بشار حسين: **"الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة"**، ص320-321.

وفي ضوء ما تم ذكره عن ضريبة الأملاك يتضح للمواطن أن هذه الأموال ليست ملكاً للبلديات، وإنما توظف في خدمة المواطنين، وتعود عليهم بالراحة والسلامة، وهي تدخل تحت مسمى الآية الكريمة في قوله تعالى: **"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ واتقوا الله إن الله شديد العقاب"**([30])؛ لأنها تقوم على علاقة تعاونية بين المواطن والبلدية، وقد جرى عليها الزمن، وصارت عرفاً عند المواطنين، وأجمعوا على دفعها، وتدخل ضمن دائرة النهج الحسن؛ مصداقاً لما رواه الصحابي الجليل؛ عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: **"فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ"**([31])، فلا يوجد حرج في دفع هذه الضريبة للجهات المختصة شريطة اتقاء الله عز وجل في تقديرها، وفرض نسبتها على المواطنين؛ كل حسب ما يملك؛ لكي يتحقق العدل في ذلك"([32]).

مناقشة آراء المانعين:

إنّ الضرائب تختلف اختلافاً كلياً عن المكوس الجائرة التي كانت تفرض بطريقة غير مشروعة، وأمّا ضريبة الأملاك فلا تعد من المكوس كونها تفرض على عامة الناس، وتؤخذ من أجل تحقيق المصلحة العامة، وليست على حساب فئة دون أخرى.

مناقشة آراء المجيزين:

إنّ قياس ضريبة الأملاك على ضريبة الخراج هو أقرب للصواب كونها تفرض على عين العقار، وتعد دخلاً سنوياً للدولة، تصرف في المصلحة العامة، وتعود بالمنفعة على عامة أفراد المجتمع، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة.

ويرى الباحثان: أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القاضي بجواز فرض ضريبة الأملاك مع مراعاة الضوابط العادلة وعدم الجور والظلم؛ وسبب ترجيح هذا القول عدة أمور منها:

1- الرؤية المقاصدية لفرض الضرائب، وهي مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على المصالح الفردية.

2- الحاجة لفرض هذه الضريبة كونها تعود على الدولة بتغطية حاجياتها الأساسية والمستجدات الحديثة.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي في دفع ضريبة التعليم (المعارف):

من أولويات الدين الإسلامي العلم والتعليم؛ فهو الحاضنة لطلاب العلم والعلماء في كافة جوانب الحياة، من علوم شرعية وعلوم إنسانية وجغرافية وفلكية وطبية، وهذا ما دعا له رب العالمين من اللحظة الأولى من نزول الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخالدة، وتمثل في قوله تعالى مخاطباً الرسول صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه السلام: **"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)"**([33]).

إذ تُحث هذه الآيات الكريمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على القراءة، وإشارة إلى أن القراءة هي أساس المعرفة وبداية الهدى إلى الله.

ويقول الله عز وجل في موضع آخر:**"إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ"**([34])، ويتضح من الآية الكريمة ثناء الله عز وجل على العلماء دون سواهم لما يتمتعون به من مخافة الله، ويقفون عند

---

[30] سورة المائدة، الآية: 2.

[31] ابن حنبل، أحمد بن محمد، (241): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، ح (3600) (84/6). وقال الألباني: لا أصل له مرفوعا، وإنما ورد موقوفا عن ابن مسعود – رضي الله عنه-. انظر: الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، 17/2، ح.ر: 533.

[32] مقابلة مع الدكتور: حسن سعد عوض خضر؛ المحاضر في جامعة النّجاح الوطنيّة، قسم الفقه والتّشريع.

33 سورة العلق، الآيات: (1-5).

34 سورة فاطر، الآية: 28.

حدوده، وينفذون أوامره، وهم أكمل المسلمين معرفة لله عز وجل.

وأما السنة النبوية الشريفة، فيبرز دور الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طلب من الأسرى الذين لا يملكون مالا مقابل فديتهم أن يعلموا صبيان المسلمين القراءة والكتابة في ما ورد عن ابن عباس- رضي الله عنهما - قال: **"كَانَ نَاسٌ مِنْ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ"**([35]).

وحثّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - على طلب العلم في كثير من المواضع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:**"طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ"**([36]).

فيجب على كل مسلم ومؤمن بالله عز وجل المحافظة على العلم والتعليم، والسير في طريق رقي الأمة الإسلامية، والنهوض بها، ومعرفة أن العلم الذي ينتفع به الناس يبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن أجره يسجل في صحيفة صاحبه في حياته وبعد موته، ويعدّ من الأجر المستمر الذي لا ينقطع، لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"**([37]).

وهكذا سار الصحابة الكرام على نهج الهادي البشير، فلا تجد صحابياً إلا وله دور واضح في نشر الدعوة الإسلامية عبر الفتوحات الإسلامية، وذلك عبر جمع القرآن الكريم ونسخه ونشره في بقاع الأرض؛ لتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم.

ومثلت المساجد دور الحاضنة الأولى لطلاب العلم على اختلاف أعمارهم، واختلاف علومهم، فتجد المساجد توزع في داخلها حلقات العلم، وفي ساحاتها مصاطب العلم، كما هو موجود في المسجد الأقصى -فك الله أسره وأرجعه إلى حاضنة الإسلام- وبقيت المساجد منارة العلوم كلها إلى أن اتسعت دولة الإسلام، وانفتحت على الدول الأخرى، مما أسهم في معرفة كثير من العلوم مثل الطب والفلك والهندسة وغيرها. الأمر الذي دعا ولاة أمر المسلمين إلى إنشاء أماكن مخصصة للعلم والتعلم والقراءة، عُرفت فيما بعد بالمدارس، حيث استقلت في بنائها وأعضائها، وصار يطلق عليها المدرسة، وعلى كوادرها بالمدرسين.

وتشتمل هذه المدارس في تصميمها عدداً من الغرف تُعنى بمراحل عمرية مختلفة، تناولت كافة جوانب التعليم من لغات وآداب وعلوم. الأمر الذي تطلب من الدولة أن تخصص مبلغا من المال؛ لتوفير معلمين وكتب وصيانة المباني.

وفي أواخر الدولة الإسلامية (الدولة العثمانية) زادت الأعباء عليها، الأمر الذي تطلب من الولاة استصدار ضريبة التعليم، التي عرفت آنذاك (ضريبة المعارف) ([38]).

واستمر دفع ضريبة التعليم من المواطنين في أيام الدولة العثمانية إلى حين غياب نورها، واحتلال

---

35 ابن حنبل، أحمد بن محمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ح (2216) (92/4). قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين: حديث صحيح الإسناد، انظر: الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، 152/2، ح.ر: 2621.

36 ابن ماجه، محمد بن يزيد، (273): **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح (224) (81/1). وقال الألباني: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان.

37 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح (14-1631) (1255/3).

38 الحسيني، محمد طه حسين: **التنظيم المالي للدولة منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العثمانية**، ص150.

أراضيها وسقوطها في أيدي الغزاة الطامعين في خيراتها حيث كانت فلسطين من نصيب المحتل البريطاني، الذي بدوره سار في جمع ضريبة المعارف من المواطنين طيلة فترة احتلاله لها، وبعد خروجه من فلسطين بقيت فلسطين مقسمة إلى أرضين: أرض تحت الاحتلال الإسرائيلي مثل حيفا وعكا ويافا وغيرها من المدن الفلسطينية، وأرض تحت إدارة أخوتنا العرب مثل قطاع غزة الذي كان تحت إشراف الجمهورية العربية المصرية، والضفة الغربية التي كانت تحت إشراف المملكة الأردنية الهاشمية، التي لعبت دوراً مهماً في التعلم والتعليم، وقد برز ذلك من خلال دعمها لبناء المدارس والكادر التعليمي، وتشجيعها المساهمة في رقي التعليم، وخير دليل على ذلك الرسالة المرسلة من مفتش المعارف في مدينة نابلس في تاريخ 1945/5/4 إلى الحاج عبد الكريم أبو حجله مقدماً الشكر له على دوره في إتمام المدرسة الجديدة في قرية
ديراستيا التي تقع في الجهة الشمالية من مدينة سلفيت([39]).

ويتضح لنا من نص هذه الرسالة الدور التكاملي بين الحكومة الأردنية الهاشمية والمواطنين، وأنها علاقة بنيت على نشر العلم والمعرفة في أرجاء هذه الأرض المباركة.

تعريف ضريبة المعارف:

هي ضريبة سنوية تستوفى من مشغلي الأبنية في مناطق البلدية التي تنسبها لجان المعارف المحلية، على ألا يزيد مقدارها على (3%) من بدل الإيجار السنوي الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل منطقة البلدية، أمّا في القرى، فتقدر لجان المعارف المحلية مقدار الضريبة عند الحاجة إليها على أن يقترن تقدير الضريبة بموافقة وزير المعارف([40]).

ويستثنى من ضريبة المعارف المباني التالية:

أ. الأبنية التي يشغلها جلالة الملك .

ب. الأبنية تشغلها الحكومة أو المصرف الزراعي أو السكك الحديدية.

ج. الأبنية التي تشغلها البلديات.

د. الأبنية التي تشغلها المؤسسات الدينية والخيرية كالمعابد والمدارس والمعاهد العلمية والمستشفيات والأندية الرياضية والثقافية.

ه. الأبنية التي يسكنها موظفو الدول الأجنبية؛ الدبلوماسيون، وغير الدبلوماسيين، ممن ينتمون إلى جنسيات تلك الدول في حالة المقابلة بالمثل.

و. الأبنية التي لا يزيد إيجارها السنوي على دينارين([41]).

وتجبى ضريبة المعارف من البلديات في المناطق التي تخضع لها، وفي القرى بواسطة جباة أموال الحكومة وفقاً للنظام الذي تجبى بمقتضاه ضرائب الحكومة وتدفع لحساب صندوق الضريبة في البلديات، أو في مكاتب الحكام الإداريين([42]).

أوجه صرف ضريبة المعارف:

تنفق الضريبة على إنشاء أبنية للمدارس، أو استئجارها، أو صيانتها، أو تأثيثها، أو تأدية رواتب المعلمين والمعلمات والأذنة، على أن يجري ذلك بمعرفة لجان تسمى لجان ضريبة المعارف([43]).

واستمر دفع ضريبة المعارف حتى نكسة عام 1967 للملكة الأردنية الهاشمية، التي كانت تدير أمور المدارس والمؤسسة التعليمية. وبعد هذا التاريخ، تمّ احتلال فلسطين بشكل كامل، وتمت

39 أرشيف مكتبة الدكتور سائد جمال أبو حجلة؛ المحاضر في جامعة النجاح الوطنية.

40 قانون المعارف لسنة 1900: المادة رقم (2) من نظام رقم (1) لسنة 1956، صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم (44).

41 المرجع السابق.

42 المرجع السابق.

43 المرجع السابق.

حكم دفع الضرائب للبلديات....

إدارتها من الاحتلال الاسرائيلي، واستمر الحال على ما كان عليه قبل نكسة 1967، إلى أن عدلت القوانين المتبعة في ضريبة المعارف، وذلك عبر أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التعليم (يهودا والسامرة) (رقم 1194) لسنة 1987م.

وأهم ما جاء به هذا الأمر من تعديل:

أولا: تحويل الصلاحيات من وزير التعليم إلى ضابط ركن التعليم في الإدارة المدنية بالمنطقة.

ثانيا: تغير نسبة ضريبة المعارف إلى:

أ. تُجبى من أصحاب الأملاك، أو المستأجرين في المناطق البلدية ضريبة سنوية تُسمى ضريبة التعليم بنسبة (7%) من رسوم الإيجار الصافية، حسب ما ورد طبقا لقانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلدية.

ب. تُجبى من أصحاب الأملاك، أو المستأجرين في المناطق القروية ضريبة معارف بالنسبة التي تُحدد حسب تقدير لجنة ضريبة التعليم المحلية في القرية بموافقة المسؤول([44]).

واستمر الحال حتى يومنا الحالي حيث تدفع قيمة نسبة (7%) لصالح ضريبة المعارف من القيمة المقدرة للعقار من ضريبة الأملاك.

واستمر تحصيل ضريبة المعارف من السلطة الوطنية الفلسطينية عبر الهيئات المحلية (البلديات)، وفق القيمة السابقة، التي تصرف على المدارس وصيانتها، وذلك عبر التعاون مع وزارة التربية والتعليم.

أمّا عن الدور الذي تقوم به البلديات في دعم المدارس، فقد قمت بزيارة مدرسة ذكور سلفيت الثانوية، وجلست مع مديرها الأستاذ عمر سعيد القزق، وبعد السؤال عن الدور التعاوني بين بلدية سلفيت والمدارس، أجاب قائلا: كنت مديرا لمدرسة سلفيت الاساسية لعدة سنوات، ثم انتقلت لِمدرسة سلفيت الثانوية للبنين، وقد أظهرت بلدية سلفيت تعاونا منقطع النظير مع المدارس؛ إذ رفدت المدارس بالعديد من المستلزمات، وأدت مجموعة من المهام التي يمكن إجمالها بما يلي:

1- صيانة المدارس بشكل دوري، وخاصة ما ينتج من أضرار من العوامل الجوية.
2- العمل على تغطية نواقص المدرسة والمساهمة في توفير أجهزة الحاسوب لبعض المراحل.
3- العمل على إضافة وبناء غرف صفية للمدارس عند الحاجة لذلك.
4- توظيف بعض المعلمات المساندات توظيفًا مؤقتًا؛ لتوفير التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة.

وأضاف قائلا: لم يقتصر دور البلدية عند نص ما جاء في قانون ضريبة المعارف، بل عملت بلدية سلفيت على تقوية وتوطيد العلاقة بين البلدية وأسر الطلاب، وذلك عبر دفع الأقساط السنوية عن الطلاب في ظل جائحة كورونا، التي حلت على وطننا الحبيب([45]).

أمّا عن الحكم الفقهي في دفع ضريبة المعارف، فهو كما يلي:

ففي ضوء ما عرضناه عن ضريبة التعليم (المعارف)، نجد أنّ كثيراً من النّاس يتساءلون عن مشروعيتها، وما يترتب على عدم دفعها من الناحية الشرعية، وذلك لأن الكثير من الناس الذين لا يرغبون في دفع هذه الضريبة، يقولون أنه لا يوجد داعٍ لدفعها؛ لأن التربية والتعليم دائرة مستقلة في حد ذاتها بقراراتها ووزارتها وموظفيها، وأنّ المدارس من مسؤوليتها، ولا يتوجب على المواطنين أية مسؤولية تجاه هذا الموضوع، وأنّ ضريبة المعارف كانت تدفع من قبل في أيام الدولة العثمانية لضعفها والحاجة المالية لذلك، أمّا وقد انتفت تلك الحاجة فإنّ المسؤولية تقع على وزارة التربية التعليم.

وفيما يلي عرض آراء المانعين والمجيزين لضريبة المعارف:

---

44 موقع قانون على صفحة الانترنت، تحت اسم أمر بشأن تعديل أنظمة ضريبة التعليم (يهودا والسامرة) (رقم 1194) (5747/1987). في تاريخ (21 حزيران 1987).

45 مقابلة مع الأستاذ عمر سعيد القزق، مدير مرسة سلفيت الثانوية، بتاريخ 2020/12/20م.

أولاً: آراء المانعين لدفع ضريبة المعارف:

ذهب المانعون إلى أنه لا تفرض الضرائب لصالح بناء المدارس والجامعات إذا كان يوجد غيرها ما يقوم مقامها، أمّا في حال وقوع ضرر بالأمة نتج عنه عدم توفر هذه المستحقات وجب فرض مثل هذه الضرائب([46])، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لا ضرر ولا ضرار** "([47]).

ثانياً: آراء المجيزين لدفع ضريبة المعارف:

يرى الشيخ محمود شلتوت؛ شيخ جامع الأزهر "أنّ الحاكم؛ ممثل الأمة إذ لم يجد ما يحقق به المصلحة العامة للجماعة كإنشاء دور التعليم وتعبيد الطرق وغيرها، ورأى أنّ أغنياء الأمة قد قبضوا أيديهم، ولم يمدوه بالبذل والمعونه جاز له، وقد يجب أنّ يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو معاناة"([48]).

وذهب إلى الجواز علي علوش([49]) حيث قال:" بعد الاطلاع على ضريبة التعليم (المعارف)، ومعرفة ما جاء بها من نصوص قانونية، ومعرفة سبل إنفاقها، وأين تذهب هذه الأموال. فإنّني أرى أنّه لا يوجد ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وسياساتها الشرعية، إنّما تطبيق هذه الضريبة؛ وهي ضريبة التعليم يجسد ما دعا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: **"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"**([50]). وأنّ هذا من أبواب التعاون المشروعة بين البلديات والمواطنين، كما له من رقي ونهوض بالمؤسسة التعليمية ودورها في تغيير هذا الجيل إلى جيل متعلم حريص على العلم؛ لأن البلديات توفر له المباني التي تحتضن الطلاب، وتعمل على وضع أفضل الأثاث فيها، وتوفير الساحات الخضراء وصيانتها، الأمر الذي يعود على الطلاب بالراحة النفسية والسعادة وحب طلب العلم والرقي به.

وقد ردّ على من يلقون بالحمل على وزارة التربية والتعليم فقط، بقوله: لا ضير في التعاون في هذا المجال، وخير المال الذي ينفق على طلاب العلم ودور التعليم، مذكراً بقوله عز وجل: **"وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ"**([51])، الذي يدعو إلى ذلك"([52]).

ويرى الباحثان أن الراجح الجمع بين الرأيين؛ لأن كليهما اشترط الحاجة لذلك لكون هذه الضريبة، وهي ضريبة التعليم تدفع في صالح إعمار وصيانة المدارس وتلبية احتياجاتها، الأمر الذي يعود على الأهالي بالمنفعة والخير، ولا يعدّ ذلك غصباً لمال العامة بغير وجه حقّ.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي في دفع ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت):

اهتم الدين الإسلامي بالطبيعة، وما تحتويه من ثروة بيئية، خاصة الأشجار، التي سيتناول البحث أعظمها؛ ألا وهي شجرة الزيتون المباركة، التي تحدث عنها الله عز وجل في القرآن الكريم في سبعة مواضع، ومن هذه المواضع قوله تعالى: **"وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"**([53]).

---

[46] زلوم، عبد القديم: **"الأموال في دولة الخلافة"**، ص140-141.

[47] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح.ر:2340، 27/4، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: **إرواء الغليل**، 238/5، ح.ر: 1404.

[48] عناية، غازي حسين: **"النّظام الضّريبيّ في الفكر الماليّ الإسلاميّ"**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص163. نقلاً عن فتاوي الشيخ محمود شلتوت شيخ جامع الأزهر.

[49] الدكتور علي صبري علوش؛ محاضر في جامعة القدس المفتوحة، دكتوراه في الشريعة الإسلامية.

[50] سورة المائدة، الآية: 2.

[51] سورة العصر، الآية: 3.

[52] الدكتور علي صبري علوش؛ محاضر في جامعة القدس المفتوحة، دكتوراه في الشريعة الإسلامية.

[53] سورة الأنعام، الآية: 141.

وذكر الله ما ينتج عن هذه الشجرة وهو زيت الزيتون، قال تعالى: **"اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ۖ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"**([54]).

وكذلك نجد مصدر التشريع الثاني؛ السنة المطهرة قد تحدثت عن هذه الشجرة وزيتها، وما له من فوائد تعود على الناس بالصحة والعافية، وخير دليل على ذلك ما رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:**"كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُذَامُ"**([55]).

أمّا الصحابة والتابعين، فلا تجد صحابياً جليلاً، ولا قائداً مسلماً عقد لواء الجهاد في سبيل الله إلا ويوصي أصحابه وجنده في الفتوحات الإسلامية بعدم قطع الأشجار والمحافظة عليها؛ لما لها من أهمية جمالية طبيعية وكونها ثروة اقتصادية تعود على سكان البلاد بالدخل والطعام.

ومما مر ذكره من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وفعل صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن سار على ما ساروا عليه من القادة المسلمين يتضح لنا أهمية شجرة الزيتون، وضرورة المحافظة عليها، وعلى البيئة المحيطة بها.

ومن هذا المنبع برز من ينظم لنا شؤون شجرة الزيتون، وطرق الوصول إليها، وتنظيم عملية قطفها، فقد قامت البلديات بهذا الدور، خاصة تلك التي تشتهر بشجر الزيتون، ومن أبرز هذه البلديات بلدية مدينة سلفيت، إذ عمدت منذ أكثر من مئة عام إلى تشكيل لجنة تدير عملية قطف الزيتون وحمايتها، وهذه اللجنة عرفت باسم اللجنة الزراعية، وهي مكونة من سبعة أعضاء، أو أكثر من المزارعين، يترأسها رئيس البلدية نفسه استناداً للتقاليد المتبعة، وتكون مدتها عاماً واحداً، تجدد سنوياً قبل موسم قطف الزيتون من كل عام، عبر انتخاب أعضائها، وتجتمع أسبوعياً في موسم قطف الزيتون، وشهرياً في باقي أشهر السنة، وتعدّ البلدية هي المقر الدائم للجنة الزراعية([56]).

وأهم مهام اللجنة الزراعية:

1- تحديد موعد قطف الزيتون.

2- تحديد موعد لِمزاد ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت) ([57]).

3- الحفاظ على الأشجار والمزروعات.

4- توسعة وتطوير المساحات الزراعية.

---

[54] سورة النور، الآية: 35. الترمذي، محمد بن عيسى، (279): **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي –إبراهيم عطوة، مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2. 1395هـ-1975م، أبواب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الزيت، ح (1851) (285/4). سنن الترمذي –شاكر + ألباني (4/ 285). قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سليمان الثوري عن عبد الله بن عيسى.

[55] الترمذي، محمد بن عيسى، (279): **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر –محمد فؤاد عبد الباقي –إبراهيم عطوة، مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2. 1395هـ-1975م، أبواب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الزيت، ح (1851) (285/4). سنن الترمذي –شاكر + ألباني (4/ 285). قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سليمان الثوري عن عبد الله بن عيسى.

[56] مقابلة مع المهندس الزراعي جمال مصطفى ابو سليمة؛ منسق اللجنة الزراعية في بلدية سلفيت، بتاريخ 2020/10/6.

[57] والمراد بقلم الزيت: ناتج الزيت، ورُمز إليه بالقلم لأن الجابي يقوم بكتابة ناتج الزيت.

5- المحافظة على الطرق وإعادة تأهيلها.
6- شق الطرق لتسهيل عملية قطف ثمار الزيتون ونقلها.
7- دعم المزارعين في أراضيهم، خاصة المهددة بالمصادرة من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
8- بيع ناتج الزيت وتسويقه.
9- صيانة عيون وينابيع الماء.
10- تعيين حراس لِموسم الزيتون (المخضرين)([58]).
11- ووضع عقوبات بحق المخالفين لقرارات اللجنة الزراعية الهادفة للمحافظة على الثروة الزراعية وممتلكات المزارعين.
12- ومن أهم المهام التي تقع على اللجنة الزراعية ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت)، التي هي محور بحثنا في هذا المطلب.

تعريف ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت):

هي عبارة عن ضريبة تُجبى من المزارعين عن صافي ناتج زيت الزيتون حيث يدفع المزارع مبلغا من المال عن كل كيلوغرام واحد من زيت الزيتون، الذي ينتجه لمن يقع عليه ضمان قلم الزيت، وغالباً ما تكون ثلاثة قروش أردنية([59]).

ولتحديد الشخص الذي يقوم بجباية ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت) أضع بين أيديكم تجربتي كباحث شارك في هذا المزاد في تاريخ 2019/10/5 لضمان قلم الزيت، حيث تم تحديد موعد المزاد من خلال الإعلان عن ذلك في إعلان صادر عن اللجنة الزراعية، ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، وعُلّق على لوحة الإعلانات في بلدية سلفيت والمساجد وذِيع عبر مكبرات مساجد البلدة، مع العلم أنّ اللجنة الزراعية قامت بتقدير الموسم من المحصول عبر خروجها إلى أرض البلدة، وتقدير ما عليها من ثمار الزيتون.

وبعد الإعلان عن المزاد العلني لقلم الزيت وحضور رئيس البلدية؛ رئيس اللجنة الزراعية، وأعضاء اللجنة الزراعية، بدأ المزاد، وأخذ المواطنون بالمزايدة، وتمت ترسية المزاد على أحد المواطنين، وقدم 50% من قيمة هذا المبلغ للجنة الزراعية على أن يدفع باقي المبلغ عند الانتهاء من تحصيله قلم الزيت من المواطنين بصفته ضامن لهذا القلم([60]).

المسؤولية المترتبة على ضامن ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت):

تقع على ضامن قلم الزيت العديد من المهام:
1- استلام كشوفات المعاصر من اللجنة الزراعية، أو من معاصر الزيت في البلدة.
2- استلام دفتر يحتوي على إيصالات من اللجنة الزراعية تعطى لمن يدفع قلم الزيت.
3- التواصل مع المزارعين والمواطنين لقبض المبالغ المطلوبة منهم، وهي ثلاثة قروش أردنية على كل كيلوغرام من صافي ناتج الزيت.
4- وضع الملاحظات على عملية جبي قلم الزيت، وتحديد الأشخاص الذين امتنعوا عن دفع ناتج قلم الزيت.
5- التأكد من الأسماء وصحة ما ورد من المعاصر، ووضع الملاحظات عليها؛ إذ إنّه سيعرضها لاحقا على اللجنة الزراعية.
6- دفع ما تبقى عليه من ضمان قلم الزيت عند الانتهاء من جمع ضريبة قلم الزيت.

وتعدّ المبالغ التي جمعها ضامن قلم الزيت الزائدة عن قيمة المزاد العلني المتفق عليه هي الربح والمكسب الذي يحصل عليه جراء ضمانه لقلم الزيت.

فيما تُصرف ضريبة قلم الزيت التي حصلت عليها البلدية (اللجنة الزراعية)؟

---

[58] المخضرون جمع مخضر وهو: الحارس التي تقوم بتعيينه اللجنة الزراعية في فترة قطف الزيتون مقابل مبلغ من المال يدفع له شهريا في الفترة المتفق عليها، وتكون مهام هذا الحارس التأكد من عدم سرقة محاصيل الناس من الزيتون، وتحرير المخالفات لمنتهكي قرارات اللجنة الزراعية.

[59] المؤتمر السنوي لِقلم الزيت المنعقد في المركز الجماهيري لِبلدية سلفيت لعام 2020/2019 في تاريخ (2020/9/30).

[60] تعريف ضامن قلم الزيت: وهو الشخص الذي يرسو عليه مزاد ضريبة ناتج الزيت، والذي بدوره يكون مطالبا بتحصيل 3 قروش على كل كيلوغرام من صافي الزيت، بعد انتهاء موسم قطف الزيتون وعصره، ويقوم بإعطاء وصل بالمبلغ المقبوض منه.

حكم دفع الضرائب للبلديات....

أولاً: تصرف في شق الطرق الزراعية التي تخدم المواطنين.

ثانياً: تصرف في إعادة تأهيل الطرق الزراعية المتأثرة بالعوامل الجوية من الأمطار والسيول.

ثالثاً: تصرف في دفع رواتب حراس الزيتون المعروفين باسم (المخضرين)، حيث تختلف أعدادهم، وقيمة رواتبهم من عام لآخر، حسب موسم الزيتون، إذ يبلغ عددهم أربعة حراس، ولا يقل عددهم عن حارسين.

وبعد عرض هذه المعلومات عن ضريبة قلم الزيت، واعتبار هذه الضريبة جديدة لا تكاد تجد أحداً يطبقها في فلسطين سوى بلدية سلفيت، ومن حذا حذوها من القرى المجاورة، وهي قرية فرخة، عن طريق جنيها كرسوم وليس كضريبة، ولا تضمّن هذه الرسوم، إنما تؤخذ من قبل المجلس؛ لإجراء بعض الخدمات الزراعية للمواطن.

وبعد هذا التوضيح لضريبة قلم الزيت، وما يترتب على الضامن من مهام، وأين تُصرف المبالغ التي تم جبايتها من المواطنين ؟ يبرز السؤال الآتي:

ما هو الحكم الفقهي لضريبة قلم الزيت؟

تُعدّ ضريبة قلم الزيت من الضرائب غير المعروفة عند جميع أبناء فلسطين؛ كون بلدية سلفيت هي المنفردة بهذه الضريبة، فقد فرضت من قبل بلدية سلفيت (اللجنة الزراعية) حيث تصرف في خدمة المزارعين، وتوفر لهم الكثير من الخدمات؛ من حراس موسم قطف الزيتون، وشق الطرق وتعبيدها للوصول إلى أراضيهم.

وفرض مثل هذه الضرائب يقودنا لمعرفة رأي العلماء في ذلك: فقد أجمع الفقهاء على جواز فرض الضرائب عند الحاجة والنوازل، وقد قرر هذا الحكم مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته الأولى سنة 1383 هجري الموافق 1964 ميلادي، حيث جاء في القرار ما يلي: "إنّ لأولياء الأمور أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأنّ المال الطيب الذي أديّ ما عليه من حقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأنّ تقدير المصلحة، وما تقتضيه هو من حقّ أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليه من نصيحة، إذا رأوا في تقديرهم غير ما يرون"([61]).

ويرى علي علوش "أنّ بلدية سلفيت، خاصة اللجنة الزراعية تقوم بدور مميز مقارنة بغيرها من البلديات، مسطرة أروع معاني التعاون بين البلدية والمواطنين متخذة من قول الله عز وجل **"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"**([62]) منهجًا، وروى الصحابي الجليل؛ النعمان بن البشير – رضي الله عنه - ال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالْحُمَّى، وَالسَّهَرِ"**([63]). طريقًا في خدمة المواطنين، وخاصة المزارعين، حيث تقوم البلدية وخلال المؤتمر السنوي المنعقد لها بانتخاب أعضاء اللجنة الزراعية، ولا يعود عليهم انتخابهم بالمردود المالي، إنما ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

وأما فيما يتعلق بضامن قلم الزيت خلال المزاد السنوي، فلا يوجد مانع شرعي من ذلك؛ لأنّ الضامن لقلم الزيت ضمن بعد نضوج المحصول من ثمر الزيتون، ومعرفة كمية ما على الأشجار من محصول، ولا يتعارض مع الحديث الذي رواه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قد **"نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا"**([64]). ولا يوجد عليه أي حرج في المال الذي يتقاضاه

---

61 مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته الأولى سنة 1383 هجري الموافق 1964 ميلادي.

62 سورة المائدة، آية: 2.

63 مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح(66-(2586) (1999/4).

64 البخاري، محمد بن إسماعيل، (256): **صحيح البخاري**. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب الزكاة: باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، ح (1487) (127/2).

زيادة على المال الذي هو قيمة قلم الزيت؛ لأنّه يترتب عليه كثير من الأمور، ومنها:
1- دفع المال للجنة الزراعية.
2- الوقت والجهد المبذول في تحصيل قلم الزيت.
3- تعرض الضامن للربح والخسارة، فليس الأمر ربحًا مطلقًا فقط، وهذه هي التجارة وفي هذا نفي للربا، ونقض له.

وخلاصة القول: إن ضريبة قلم الزيت هي ضريبة مؤقتة لا تتعارض وروح الشريعة ومقاصدها، ولا تعدّ من الضرائب المحرمة شرعًا؛ لكونها خدمة تعود قيمتها بالخير والصلاح على المزارعين وعلى أراضيهم برفع قيمتها المالية عبر شقّ الطرق، وتسهيل الوصول إليها وحراستها، وتحقيقًا لعمارة الأرض ورقيّها([65]).

المطلب الرابع: الحكم الفقهي في اقتطاع الأراضي كضريبة للمنفعة (إعادة التقسيم)؛ parcellation

في هذا المطلب أعرج على القوانين التي نظمت أرض فلسطين منذ بزوغ فجر الإسلام إلى وقتنا الحاضر مقسما هذه المراحل على النحو التالي:

أولاً: الفتح الإسلامي لفلسطين حتى غياب الدولة الإسلامية (العثمانية):

لقد حظيت فلسطين بمكانة عظيمة عند جميع المسلمين؛ لوجود المسجد الأقصى المبارك مسرى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيها، قال تعالى: **"سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"**([66])، وهي قبلة المسلمين الأولى، قال البراء بن عازب – رضي الله عنه -: **"صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ"**([67]). وتشد الرّحال إليها بعد المسجد الحرام، والمسجد النبوي، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :**"وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي"**([68]). وفي ضوء ما تقدم تبرز أهمية وقدسية فلسطين، وخاصة المسجد الأقصى المبارك.

أما في عهد الصحابة الكرام:

فبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتولي أبو بكر الصديق الخلافة، فقد قام بتسيير جيش أسامة بن زيد لفتح بلاد الشام عامة، ونشر الدعوة الإسلامية فيها. وبعد وفاة أبي بكر الصديق تولى الخلافة عمر بن الخطاب، وفي عهده تم فتح بيت المقدس، وتسلم مفاتيح القدس، وذلك عام 15 هجري الموافق 630 ميلادي، وأعطى أهلها الأمان، وكتب لهم العهدة العمرية، وتعدّ هذه العهدة أول القوانين المنظمة للحياة داخل المدينة المقدسة، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون، ومن نهج طريقهم، كصلاح الدين الأيوبي الذي انتصر على الصليبيين الذين احتلوا فلسطين في معركة حطين عام 583 هجري الموافق 1187 ميلادي([69]).

وفي عهد الدولة الإسلامية (العثمانية) امتدت سلطتها إلى بلاد الشام وفلسطين خاصة عام 1516م، واتخذت من المذهب الحنفي مذهباً متبعاً من قبل الدولة، وتم إصدار عدة قوانين منظمة للأرض نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

---

[65] مقابلة مع الدكتور علي صبري علوش؛ المحاضر في جامعة القدس المفتوحة سلفيت، بتاريخ 2021/1/16م.

[66] سورة الإسراء، آية: 1.

[67] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**. كتاب تفسير القرآن: بَابُ {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. ح (4492) (22/6).

[68] البخاري، محمد بن إسماعيل، (256): **صحيح البخاري**: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، ح (1197) (61/2).

[69] أبو خليل، شوقي: **المعارك الكبرى في تاريخ الإسلام –حطين بقيادة صلاح الدين الأيوبي**. دمشق، دار الفكر، ط1، 2005م، ص87.

أ. قانون الأراضي لسنة 1858م: يعدّ هذا القانون من أهم وأشمل القوانين التي أصدرتها الدول العثمانية في فترة تنظيمها للأراضي، وكان نقطة ارتكاز للقوانين اللاحقة ابتداء من تاريخ صدوره في 7 رمضان 1247 هـ/1858م، إلى يوم غياب نور الدولة الإسلامية العثمانية، فقد تضمن 132 مادة وخاتمة، وقد قسمت الأراضي في الدولة العثمانية إلى أراضي مملوكة، وأميرة، وموقوفة، ومتروكة، والأراضي الموات([70]).

ب. صدور مجلة الأحكام العدلية لسنة 1882م: تعدّ مجلة الأحكام العدلية ذات شمولية من حيث المواضيع التي حوتها في داخلها؛ لأنها تشمل جوانب عديدة منها الكفالات والوكالات والإقرار والصلح والقسمة والشفعة والغصب والنصب وغيرها. وذات صفة علمية عالمية؛ لأنها صيغت من قبل ثلة من علماء وفقهاء المسلمين، واشتملت على 99 من القواعد الفقهية و1851 مادة في عهد السلطان عبد المجيد الثاني سنة 1882م، باللغة التركية ثم ترجمت إلى العربية([71]).

ج. قانون التصرف في الأموال غير المنقولة (1920م): وضع هذا القانون الأسس لعملية البيع والتنازل عن الأراضي بين المواطنين، حيث أصدر شروطاً لعملية إفراغ الأرض، فقد اشترط وجود مأمور التسجيل، والفريقين، وسند طابو([72]).

ثانياً: فترة الاحتلال البريطاني لفلسطين:

بعد سقوط الدولة العثمانية، حاملة لواء الإسلام، كان العالم الإسلامي محل أطماع دول الكفر كافة، فتصارعوا على تقسيمها بينهم، طامعين بخيرات هذه البلاد، وكانت فلسطين ضحية الاحتلال البريطاني، الذي ما لبث أن وضع قدمه النجسة على أرض فلسطين حتى أخذ يصدر قوانينه، التي كان جل الهدف منها تسريع قيام دولة يهود، خزاهم الله أينما حلوا، وتمّ إصدار العديد من القوانين من قبل الإدارة المدنية في عام 1920م، وما بعده.

ومن هذه القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة ما يلي:

أ. قانون تصحيح سجلات الطّابو 1920م: إنّ الهدف من إصدار هذا القانون هو وجود خلافات بين المواطنين على ملكية الأراضي، فقد يدعي بعض الناس ملكية الأرض، وهي غير مسجلة بأسمائهم، ولا يوجد لديهم سندات تسجيل بذلك، وكذلك قد يدعي شخص ما أنّ هذه الأرض هي مرهونة، وله الحق فيها، الأمر الذي سمح لهذا القانون بإعطاء من يدعي الحق في ذلك الاعتراض، وطلب حقه في هذه الأرض([73]).

ب. قانون انتقال الأراضي لعام 1920م: مما لا شك فيه أن الاحتلال البريطاني وجد في فلسطين؛ لتسهيل دخول اليهود إليها، وخير دليل على ذلك هذا القانون الذي عمل على تحديد عدد الدونمات التي تعود ملكيتها للعرب من أهل فلسطين، وعدم إعطاء العائلات خارج فلسطين الصلاحيات المطلقة في تملك أراضيهم، وإرهاقها بالضرائب، وعدم السماح للفلسطينيين بالبيع للعائلات الغنية العربية خارج فلسطين؛ من أجل تقليل سعر الأراضي، وجعل الخيار أمام الفلاحين فقط في بيعها لليهود، مع الظهور أمام العالم أنها لصالح المالكين الصغار، ومستأجري الأراضي، وهذا الأمر في حقيقته خلاف ذلك([74]).

ج. قانون الأراضي الموات لسنة 1921م: ينص قانون الشريعة الإسلامية وفقا لما رواه الصحابي الجليل سعيد بن زيد – رضي الله عنه – أن

---

[70] الحنبلي، شاكر: **موجز في أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، ص311-367.

[71] النمر، إحسان: **تاريخ جبل نابلس والبلقاء**، ص81-82.

[72] النمر، إحسان: **تاريخ جبل نابلس والبلقاء**، ص84.

[73] الحزماوي، محمد مساجد السيد صلاح الدين: **ملكية الأراضي في فلسطين من 1918–1948**، رسالة دكتوراه، عمّان، الجامعة الأردنية، 1993م، ص79.

[74] الحزماوي، محمد مساجد السيد صلاح الدين: **ملكية الأراضي في فلسطين من 1918–1948**، ص80-84.

الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"**([75]) وسار هذا القانون حتى غياب الدولة الإسلامية العثمانية. ومع مجيء الاحتلال البريطاني فقد عمد إلى ما هو خلاف ذلك، بل غرّم من يصلح الأراضي الموات، وجعل من يحيي أرض ميتة تحت طائلة المسؤولية([76])، وقد تمّ تحديد الأراضي الموات بناء على مقاييس مختلفة، منها:

الأول: الأراضي المتاخمة لمنطقة سكنية، التي لا يصلها صوت المؤذن، أو المنادي، إلا إذا قام شخص ما بإبراز كوشان طابو يعتبر بمثابة تصريح من السلطة العثمانية له؛ لإحياء هذه الأرض وفلاحتها.

الثاني: تعدّ جميع الأراضي التي تبعد مسافة (5,1 ميلا) عن طرف المنطقة السكنية بمثابة أرض موات، إلا إذا أبرز شخص ما كوشان طابو يثبت إعطاء السلطات إذنا له؛ لإحياء هذه الأرض([77]).

قانون نزع الملكية لسنة 1926:

يعدّ هذا القانون من أخطر القوانين التي وضعت من قبل حكومة الاحتلال البريطاني، بل ويعدّ أكبر تطاول على الشريعة الإسلامية؛ لأنه تعدٍ سافر على الأوقاف الإسلامية، وأراضيها، وممتلكاتها، مع العلم أن أرض الوقف لا يحق عليها إجراء أي قانون، وفق ما هو متعارف عليه لدى الدول والحكومات، إلا أنّ حكومة الاحتلال البريطاني، ومن باب التسهيل على اليهود الغاصبين في بناء مشاريعهم وجامعاتهم وكنسهم سُنَّ هذا القانون، الذي جاء فيه أنّه يحق للمستثمرين؛ أي أصحاب المشاريع وضع يدهم على أرض معينة، تناسب مشاريعهم شريطة تعويض أهلها، ودفع قيمة الأرض لهم، وإن عارضوا ذلك عليهم تقديم حجتهم في ذلك للمحكمة في فترة 15 يوما، والمحكمة تقرر قبول، أو رفض ذلك، ودفع التعويضات لهم([78]).

ومن خلال إطلاعنا على حيثيات هذا القانون فقد وجدت في طياته ما ينسجم مع بحثي؛ لاحتوائه على نصوص تدعو إلى تعويض أصحاب الأراضي، الذين تمّ اقتطاع ما نسبته تزيد عن 25% من مساحة الأرض الأصليّة، جراء تقديم الخدمات العامة للمواطنين، مثل الشوارع، وغيرها. ولكنني أرى أنّ هذا القانون ما كان ليسنّ إلّا لتسهيل قيام كيان يهود، وشرعنة سرقتهم لأرض فلسطين.

ثالثاً: الارتباط بين الضفتين الضفة الغربية (جزء من فلسطين) والضفة الشرقية الأردن:

بعد خروج البريطانيين من فلسطين، وتسليمهم أسلحتهم وعتادهم لليهود وعصابتهم من مرتزقة العالم، استولوا على جزء من فلسطين، عرف فيما بعد بـ (أراضي 48)، وتبقى جزء من القدس وقطاع غزة والضفة الغربية ليس بيد اليهود، وخضعت في هذه الفترة هذه المناطق لدولتين عربيتين: قطاع غزة تحت الوصاية المصرية، والضفة الغربية والقدس الشريف تحت وصاية الأردن.

ووقف الباحثان على ذكر أهم هذه القوانين التي تخص الأراضي في العهد الأردني من عام

---

[75] أبو داود، سليمان بن الاشعث، (275): **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت/صيدا: المكتبة العصرية، كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في إحياء الموات، ح (3073) (178/3). قال الألباني: حديث صحيح. الألباني: **إرواء الغليل**، ح (1551) (6/6).

[76] ينظر: الحزماوي، محمد مساجد السيد صلاح الدين: **ملكية الأراضي في فلسطين من 1918– 1948**، ص85.

[77] عجوة، سائدة أحمد سليمان: **آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين –دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، فلسطين، نابلس، جامعة النّجاح الوطنيّة، 2011م، ص19.

[78] الحزماوي، محمد مساجد السيد صلاح الدين: **ملكية الأراضي في فلسطين من 1918–1948**، ص89-91.

1948 إلى عام 1967، ولعل أبرز القوانين التي صدرت في الحقبة الزمنية للإدارة الأردنية في الضفة الغربية هي:

أ. قانون عام 1964 لتسجيل الأراضي غير المنقولة، الذي يقضي بتسجيل الأراضي التي لم يسبق أن سجلت من قبل، ولا يوجد بها سندات تصرف؛ أي كواشين طابو عثمانية أو سندات انجليزية. وبدأ العمل بنص ما جاء بهذا القانون منذ تاريخ 1964/3/1([79])، وعملت المحاكم الأردنية على تسجيل عدد كبير من هذه الأراضي، وذلك لأهداف عديدة؛ وهي تحديد مالكي الأراضي، وحل خلافات المجاورين، ورفع قيمة الأرض مقارنة بغيرها من الأراضي التي فيها سندات تسجيل.

ونضيف إلى ذلك زيادة دخل الدولة والبلديات من تسجيل الأراضي، الأمر الذي يزيد من دخل ضريبة الأملاك والأراضي، مما يعود على القرى والمدن بالازدهار، وحصولها على الخدمات من طرق وكهرباء وماء وغيرها.

وعلى الرغم من أهمية هذا القانون إلا أنه لم يدم طويلا؛ فقد وقعت الضفة الغربية، وما تبقى من فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967م، وخرجت الطواقم الإدارية والموظفين الأردنيين إلى الأردن، وأغلقت مكاتبهم في فلسطين، ومع ذلك كله لا ينسى هذا الدور للأخوة في الأردن، وتحقيق ما نسبته 30% من أراضي الضفة الغربية، مع العلم أنّ القرى كانت تخضع لعملية التسجيل، ولكن ما حل في فلسطين حال دون إكمال مشروع التسجيل بها([80]).

رابعاً: مرحلة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين من عام 1967م إلى عام 1994م ودخول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الضفة الغربية بعد اتفاق أوسلو:

عرفت هذه القوانين في هذه الفترة باسم القوانين العسكرية، التي كانت تصدر عن الحاكم العسكري ومن أشهرها الأمر العسكري رقم (448) لسنة 1971م، والأمر العسكري رقم (1034) لسنة 1982م، والأمر العسكري رقم (1060) لسنة 1983م، والأمر العسكري رقم (1145) لسنة 1985م([81]) وقد صيغت هذه القوانين لخدمة سلطة الاحتلال، وتسهيل الاستيلاء على أراضي المواطنين، وما جرى قديما، وما يجري حديثا إلا تأكيد على ذلك.

لقد كان لهذه القوانين أكبر الأثر في سلب هذه الأراضي من المواطنين، وإقامة المستعمرات الإسرائيلية عليها، وما يحدث في محافظات الضفة عامة، ومحافظة سلفيت خاصة إلا دليل واضح على ذلك. ففي مدينة سلفيت على سبيل المثال لا الحصر، فإنّ سلطات الاحتلال ما زالت تصادر الأراضي، بهدف استكمال مشاريعهم الاستيطانية، والعمل على شبك البؤر الاستيطانية ببعضها البعض، الأمر الذي يقطع السبل أمام المواطنين، ويحول دون إمكانية الاعتناء بأراضيهم وقطف ثمارها.

خامسا: مرحلة دخول السلطة الوطنية الفلسطينية من عام 1994 حتى الآن:

لقد سعت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى تطبيق مجموعة من القوانين ذات العلاقة، ومنها القانون المؤقت رقم (79)، لسنة 1966م؛ قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية.

ووفقا للقوانين التي تبنتها السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنها مواد (28، 30، 31) من قانون (79) للعام 1966، قامت البلدية، وبالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي بتطبيقها على أرض الواقع، ومن أبرز تلك القوانين قانون إعادة التقسيم.

إعادة التقسيم: فمع النمو العمراني المتزايد في المدن والمناطق الحيوية في فلسطين، وحاجة

---

[79] قانون تسجيل الأراضي غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964م، وقد تمّ نشره بتاريخ 1964/3/1م في الجريدة الرسمية، عدد 1743، ص 199.

[80] مقابلة مع طارق أبو ليلى؛ مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت، بتاريخ: 17/ 1/ 2021م.

81 الظاهر، أحمد: **التسجيل الجديد للأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها في فلسطين**، وكالة دنيا الوطن، المنشور بتاريخ: 25-03-2014م.

الناس لكمية لا بأس بها من الأراضي لعملية البناء، وزيادة سعر الأراضي داخل المدن، ظهرت الحاجة الماسة لتوفير الأراضي لهذه الأغراض، ولكن المطلع على طبيعة الأراضي البعيدة عن مركز المدينة وأماكن توفر الخدمات، يلاحظ عدم القدرة على توفير البنية التحتية لهذه الأماكن، والتكلفة الباهظة في ذلك الأمر، الذي يتطلب موازنة أو ميزانية عالية لذلك، فجاء قرار إعادة تنظيم وتقسيم الأراضي البعيدة، وذلك عبر اقتطاع ما لا تزيد نسبته عن 30% من قيمة الأراضي، جراء توفير الخدمات والبنية التحتية، وذلك عبر توفير شبكة طرق لهذه الأراضي، وتجميع الأراضي الصغيرة في قطعة كبيرة، وتوفير شبكات الكهرباء والماء، وشبكة الصرف الصحي، والمرافق العامة، من مساجد، ودور عبادة، ومدارس، وحدائق عامة، ومواقف، وغيرها من الأمور، التي توفر سبل الراحة للمواطنين.

ولإثراء هذا الموضوع قمنا بإجراء مقابلة مع رئيس قسم الهندسة في بلدية سلفيت المهندس أحمد نعيم الطقطق، حيث قال: إنّ بلدية سلفيت تعدّ من أوائل البلديات التي طبقت مشروع إعادة التقسيم، هي وبلدية رام الله، وقد لاقت القبول من المواطنين، وعدم الاعتراض؛ لأنّ البلدية، ومنذ اللحظة الأولى، عملت على توضيح هذا القانون للمواطنين في المدينة، وبيان إيجابياته من حيث تجميع القطع الصغيرة غير الصالحة للبناء، وضمها في قطعه واحدة، تضمن تحسين شكل هذه القطع، وملائمتها للاستعمالات المقترحة في المنطقة، وتوفير بنية تحتية لمرافق المدينة؛ لبناء المدارس والحدائق والمساجد، وأضاف إنّ هذا القانون لا يعدّ ضريبة على الأراضي، وإنما هو قانون لتنظيم المدن والقرى والأبنية([82]).

فإعادة التقسيم: هو أخذ ما نسبته ما لا يزيد عن 30% من مساحة الأرض الأصلية قبل الاقتطاع، مقابل توفير كامل الخدمات من طرق وحق مرور وتجميع القطع المتناثرة الصغيرة، وإعطائها شكل هندسي قابل للبناء والاستخدام.

وأما الحكم الفقهي في اقتطاع ما لا يزيد عن نسبة 30% من مساحة الأرض الأصلية؛ لتقدم لها مجموعة من الخدمات، وإعادة تنظيمها.

فإن الإسلام يقرّ الملكية الخاصة، وكذلك العامة، ولا يقدم الملكية العامة على الملكية الخاصة، إلّا للمصلحة العامة، قال تعالى:**"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ"**([83]) ومع إعطاء تعويض عادل لصاحبها، فعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"**([84]).

ومن أشكال توظيف المصلحة الخاصة في خدمة المصلحة العامة (نزع الملكية)، وحديثاً قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، الذي يطلق عليه بين أبناء مدينة سلفيت ضريبة المنفعة (إعادة التقسيم) "parcellation"، وهو اقتطاع ما لا يزيد عن 30% من مساحة الأرض الأصلية مع الأخذ بعين الاعتبار المساحات الصغيرة ودمجها مع بعضها بعضا. وكذلك إيصال الخدمات لأصحاب الأراضي من طرق وتنظيم الشكل، بحيث يصبح قابلاً للبناء، والمحافظة على الارتدادات القانونية، وحل الخلافات بين المتجاورين، وتعويض من وقع عليه الظلم في وقت سابق في هذا الحوض.

وفي هذه المسألة اختلفت أقوال العلماء المعاصرين إلى رأيين:

أولاً: ذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى منع اقتطاع الأرض حيث قال:" ورد عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:**"مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا**

---

[82] مقابلة مع أحمد الطقطق؛ رئيس قسم الهندسة في بلدية سلفيت، بتاريخ: 8/8/ 2020م.

[83] سورة البقرة، الآية: 188.

[84] مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح (137-(1610) (1230/3).

طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"([85])
وهذا الحديث يدل على تحريم نزع الأرض من مالكها بغير رضاه، وأنّ هذا الأمر يعد ظلماً منهياً عنه. لذا يجب احترام الملكية الفردية، وعدم التعرض لها بأي شكل من الأشكال دون رضى صاحبها، ولا ينسجم هذا مع روح الشريعة الإسلامية وقواعدها"([86]).

ثانياً: ذهب مصطفى السباعي إلى جواز الاقتطاع، لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **"المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"**([87]). ويلاحظ من الحديث الشريف ضرورة هذه الأشياء للناس. وليس النص على هذه الأشياء للحصر، بل قواعد الشريعة تقتضي بأنّ كلّ ما كان مثل هذه المواد ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه لفرد.

ولحديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه - أنه **"كان لسمرة بن جندب عضد نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار، فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: بعه. فأبى. قال: فاقلعه. فأبى. قال: هبه ولك مثلها في الجنة. فأبى. فقال: أنت مضار وقال الأنصاري اذهب فاقلعه"**([88]).

وقال:" يتضح من هذا الحديث أنه يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، وأنّه دليل على مشروعية تقديم حاجة عموم الناس على الأمور الخاصة "([89]).

وذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية إلى:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

---

[85] مسلم، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ح (137-1610) (1230/3).

[86] الزحلي، وهبة: " **الفقه الإسلاميّ وأدلته** " ج6، دمشق، دار الفكر، ط4، ص377.

[87] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ح(2472) (826/2)/ أبو داود: **سنن أبي داود**، أبواب الإجارة: باب في منع الماء، ح (3477) (278/3). وقال الألباني: حديث صحيح. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/6).

[88] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية –أبواب من القضاء، ح. ر: 3636، 34/4، وقال الألباني: حديث ضعيف. الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ح(1375) (555/3).

[89] السّباعي، مصطفى: "**اشتراكيّة الإسلام**" دمشق، مطبعة الشعب، ط3، 1960م، ص103-104.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل"([90]).

ونرى أن ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي هو الراجح ويتفق مع ما قاله الدكتور حسن سعد خضر([91]):" إنّ اقتطاع ما لا يزيد عن 30% من مساحة الأرض الأصلية مع الأخذ بعين الاعتبار المساحات الصغيرة ودمجها مع بعضها، وكذلك إيصال الخدمات لأصحاب الأراضي من طرق وتنظيم الشكل بحيث يصبح قابلا للبناء، والمحافظة على الارتدادات القانونية، وحل الخلافات بين المتجاورين، وتعويض من وقع عليه الظلم في وقت سابق في هذا الحوض.
وتطبيق هذا القانون يعود على المواطنين بالنفع الكثير، والخير والمصلحة، وخاصة في تحقيق الكثير من الأمور، من أهمها:
أولا: دمج الأرض الصغيرة في الحوض في قطعة أرض صالحة للبناء، وذات قيمة مالية أعلى مما كانت عليه وهي متناثرة.
ثانيا: إيصال الخدمات، وشق الطرق، وإيجاد الساحات العامة والمرافق للمواطنين.
ثالثا: تعويض من سبق، وأخذ منه مساحات للطرق واحتسابها لصالحه.
وفي هذا كله أقول لا يوجد مانع شرعي في هذا القانون، خاصة إذا طبق وفقاً للعدالة بين المواطنين، وعدم تقديم مصالح فئة على حساب فئة أخرى، أو فرد على حساب فرد أخر، إنما وفقاً لقانون وخطة حكيمة لا يوجد بها ظلم لأحد، وفي هذا القانون مصلحة لا بأس بها، وهو ينطبق والقاعدة الشرعية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)([92])، وتنفيذ هذا القانون بالطريقة العادلة درء لضرر واقع على شريحة كبيرة من المواطنين"([93]).

المبحث الثالث

الحكم الفقهي للتهرب من دفع الضرائب للبلديات والعقوبات المترتبة على ذلك

اختلف فقهاء القانون المالي في تعريف التهرب الضريبي، فمنهم من نظر إليه نظرة شموليّة، ومنهم من اقتصر تعريفه على جزئية دون أخرى: فيرى من أخذ بالمفهوم الواسع للتهرب،

---

[90] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (1988-2009م)، تجميع عبد الحق العيفة، ص57-58. نقلاً عن مجلة المجمع (العدد الرابع، ج2، ص897) قرار رقم: 29 (4/4) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة المنعقد في جدة في المؤتمر الرابع في الفترة الواقع بين (6-11 شباط (فبراير) 1988م).

[91] الدكتور حسن سعد عوض خضر؛ محاضر في جامعة النجاح الوطنية –كلية الشريعة – قسم الفقه والتشريع.

[92] الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 545/2.

[93] الدكتور حسن سعد عوض خضر؛ المحاضر في جامعة النجاح الوطنية، قسم الفقه والتشريع.

بأنه **"التخلص من الالتزام بدفع الضريبة"**[94].
وأمّا من أخذ بالمفهوم الضيق للتهرب الضريبي، فقد عرّفه بأنه **"الوسيلة غير المشروعة التي لا تقرها القوانين في دولة ما للتخلص من العبء الضريبي"**[95].
وهناك من يرى أن التعريف الجامع للتهرب الضريبي يكمن في أنه **"كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه الممول بالمخالفة بأوامر المشرع الضريبي، مستعملاً أحد الطرق والوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر؛ بقصد التهرب من سداد الضرائب المستحقة عليه كلياً أو جزئياً، ويقرر المشرع على ارتكابه لهذا الأمر عقوبة جنائية"**[96].
وهذا التعريف هو ما يرجحه الباحثان لشموله.

المطلب الأول: الحكم الفقهي للتهرب من دفع الضرائب للبلديات:

ممّا لا شك فيه أنَّ المسلم يوجد في داخله مانع يصرفه عن التهرب من دفع الضرائب والرسوم، وهو الإيمان الكامل الذي يدفعه لأداء حق واجب عليه شرعاً، وامتثاله لأوامر دينه الإسلامي الحنيف الداعي للتعاون، والنهوض بالمصلحة العامة، وتحمل أعبائها وتقاسمها.
ويرى الدكتور حسن مسعود يوسف حسن[97] عدم جواز التّهرب من الضرائب، إذ قال: قبل إعطائي الحكم الفقهي في التهرب من دفع الضرائب للبلديات، أود أن أذكّر السائل بأن الضرائب في الإسلام ليست ضرائب دائمة، ولا مستمرة، بل هي ضرائب مؤقتة، تزول بزوال الحاجة إليها، ولا تفرض إلا على الأغنياء فقط.
أما الضرائب التي تدفع للبلديات فهي ضرائب معاصرة، لم تكن قديماً، وهي من الأهمية بمكان حيث تعدّ من موارد البلديات الأساسية، وهي لا تعدو كونها ثلاث ضرائب، أو أكثر.
وهي لا تتعارض وروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ولا تخالف صراحة نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها، وقد جاءت لتُصرف لصالح المجتمع وخدماته الضرورية كالتعليم والطرق ودفع رواتب الموظفين الذين يؤدون الخدمات العامة للمجتمع.
وفي هذه الحال نقول لمن يتهرب من دفعها بحجة عدم الاقتناع بمشروعيتها، وإنكار أصله، أو بُخلا، أو عنادا منه: لا يجوز إسقاطها، والتهرب منها، فيجب أداؤها بطواعية وراحة نفس، فلا يجوز من الناحية الشرعية التخلف عن دفعها؛ لأن عدم دفعها سوف يترتب عليه خلل في ميزانية البلديات، الأمر الذي يؤدي إلى الفوضى بين الناس، وهذا الأمر لا يقرّه الإسلام، وعلى هذا لا يجوز التهرب من الضريبة في القانون العادل، الذي يفرض بناء على مراعاة لجان التخمين، والقائمين على تقديرها لضوابط التخمين، والتقدير بعيداً عن المحسوبية والمحاباة لفرد دون آخر، وعدّ جميع المواطنين سواسية كل حسب أملاكه.
ولا تدخل هذه الضرائب التي تدفع للبلديات تحت مسمى الضرائب غير العادلة، التي سماها الرسول صلى الله عليه وسلم مكوسا، فيما روي عن الصحابي الجليل؛ عقبة بن عامر – رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يقول: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ"**[98].

---

[94] مراد، محمد حلمي: **مالية الدولة**، المطبعة الحديثة، القاهرة، ط1، 1959م، ص259.

[95] البرايري، إبراهيم محمد: **أثر الضريبة في توزيع الدخل**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص106.

[96] علي، مجد محمد: **جريمة التهرب الضريبي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992م، ص31.

[97] مقابلة مع الدكتور حسن مسعود؛ المحاضر سابقا في كلية الدعوة وأصول الدين في قلقيلية، بتاريخ: 15/2/2021م.

[98] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة – باب في السعاية على الصدقة، ح. ر: 2937، 235/3. وقال الألباني: حديث ضعيف. الألباني: **ضعيف أبي داود**، 413/2، ح. ر: 512.

ويضيف الباحثان إلى ما قاله الدكتور حسن مسعود: بأنّ الضرائب التي تجبى من قبل البلديات تصب في مصلحه الفرد والمجتمع، وما هي إلا باب من أبواب المساهمة في إعمار الأرض، وأنّ التخلف عن دفعها ما هو إلا جلب للمفاسد ودرء للمصالح، وزيادة في وضع العراقيل أمام نهضة المجتمع ورقيه، لهذا وجب على كل مواطن الالتزام بدفعها، وإن كان غير راضٍ عن قيمتها، فليعقد النيّة مع الله تعالى على أنها دفعت تقرباً إليه، ومساهمة في إعمار الأرض، وتسهيلاً لحركة الناس والنهوض بالمؤسسات.

المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على التهرب من دفع الضرائب للبلديات:

تقسم العقوبات المترتبة على عدم دفع الضرائب للبلديات، وفق نوع المعاملة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة الأملاك:

يترتب على عدم دفع ضريبة الأملاك، وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لعام 1952، وما جرى عليه من تعديلات بموجب قوانين معدلة، أو بموجب أوامر عسكرية إسرائيلية، تجد أن هذا القانون قد اشتمل على أشكال متعددة من الضمانات التي تكفل تقصي ديون الضريبة منها ما يلي:

1- الحجز المؤقت على المقتنيات التي بحوزة المكلف المتخلف عن دفع الضريبة (المادة 7).

2- اعتبار كل من المالك والمستأجر والمتصرف متضامنين في سداد دين الضريبة (المادة 2، و16).

3- حجز وبيع الأموال غير المنقولة، أو تسجيلها باسم الخزينة (المادة 10).

4- حبس المكلف المتخلف عن الدفع في حالة عدم التمكن من العثور على أموال غير منقولة، أو مقتنيات (المادة 12).

5- وقف عملية التصرف بالأموال غير المنقولة، التي تخص المكلف المتخلف عن الدفع، حيث يمنع بيعها، أو تأمينها، أو إفراغها، أو انتقالها حتى يتم دفع الأموال الأميرية المستحقة عليها (المادة 14).

6- وقف صرف السلطات المالية أيّ استحقاق لأيّ مكلف مدين بأموال أميرية، إلى أن يؤدي المكلف ما هو مطلوب منه من الأموال الأميرية، والذمم المستحقة عليه (المادة 16) ([99]).

إلا أنّ هذه الضمانات لم تلاق تطبيقا على أرض الواقع؛ وذلك لأن قانون العمل لتحصيل الأموال الأميرية معطل، ولا يعمل به في الأراضي الفلسطينية في الوقت الحالي، **وإنما اقتصرت الضمانات في دوائر ضريبة الأملاك على ما يلي**:

1- براءات الذمة: حيث لا يعطى المالك براءة ذمة للبلدية، أو لدائرة التسجيل الأراضي (الطابو) إلا بعد تسديد الضريبة المستحقة عليه.

2- قطع التيار الكهربائي: حيث تُرفع قائمة بأسماء المكلفين المتخلفين عن الدفع، واستحقت عليهم مبالغ كبيرة إلى البلدية؛ لتقوم بقطع التيار الكهربائي عنهم، إذا لم يسددوا الضريبة المستحقة عليهم([100]).

ثانياً: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة التعليم (ضريبة المعارف):

إنّ ضريبة المعارف تدفع من المواطنين الذين يخضعون لنطاق البلديات، وأنّ البلديات لا يوجد في قوانينها المتبعة عقوبات منصوص عليها على المتخلفين من دفع ضريبة المعارف، إلا أنّ

---

[99] ينظر: حمدان، مؤيد إبراهيم إسماعيل: **ضريبة الأملاك في الضفة الغربية في ظل قانون 11 لعام 1954 والقوانين المعدلة له**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2003م، ص 93-94.

[100] ينظر: حمدان، **ضريبة الأملاك في الضفة الغربية في ظل قانون 11 لعام 1954 والقوانين المعدلة له**، ص95.

حكم دفع الضرائب للبلديات....

القانون (1-71) يمنح رئيس البلدية صلاحيات واسعة في عملية التحصيل، تصل إلى إعطائه حق الحجز على ممتلكات المتخلفين عن الدفع.
غير أن هذه الصلاحيات الممنوحة لرؤساء البلديات لا يتم تنفيذها على أرض الواقع، بل تقتصر المسألة على براءات الذمة، وخصم قيمة ضريبة المعارف من رسوم الشحن، أو إضافتها إلى الرسوم المتعلقة بالخدمات التي تقدمها البلديات للمواطنين([101]).

ثالثاً: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة ناتج الزيت (قلم الزيت):

بعد المقابلة التي تم إجراؤها مع منسق اللجنة الزراعية، أجاب على أن العقوبات المترتبة عن المتخلفين عن دفع ضريبة ناتج الزيت هي إضافة ما عليهم من مستحقات مالية إلى رسوم الخدمات الأخرى، أو تخصم من شحن الكهرباء والماء، ولا يوجد أية عقوبات أخرى على ذلك([102]).

رابعاً: العقوبات المترتبة على عدم دفع ضريبة نسبة الاقتطاع الـ (Parcellation):

إنّ نسبة الاقتطاع إجبارية، وليست اختيارية، ولهذا السبب لا يستطيع المواطنون التهرب منها، ولكن يحق لهم الاعتراض عليها، وبموجب هذا الأمر فلا يوجد أية عقوبات مترتبة على ذلك([103]).

---

[101] مقابلة مع عبد الناصر صبري علوش؛ المدقق الداخلي لبلدية سلفيت، بتاريخ: 6/1/ 2021م.

[102] مقابلة مع جمال صالح أبو سليمة؛ منسق اللجنة الزراعية في بلدية سلفيت، بتاريخ: 24/12/ 2020م.

[103] مقابلة مع أحمد الطقطق؛ رئيس قسم الهندسة في بلدية سلفيت، بتاريخ: 2020/8/8م.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج:

1- تتفق الزكاة مع الضرائب والرسوم في كونها إلزامية، حيث تتولى الدولة جبايتها، والإشراف عليها، وهما يمثلان أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية.
2- ضريبة المعارف: هي ضريبة سنوية تستوفى من مشغلي الأبنية في مناطق البلدية التي تنسبها لجان المعارف المحلية، على ألا يزيد مقدارها على (3%) من بدل الإيجار السنوي الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل منطقة البلدية، أمّا في القرى، فتقدر لجان المعارف المحلية مقدار الضريبة عند الحاجة إليها على أن يقترن تقدير الضريبة بموافقة وزير المعارف.
3- تكون نسبة الاقتطاع وفق مساحة الأرض المراد الاقتطاع منها، مثلاً لكل ما مساحته دونم فما دون 5%، أو ثلاثة دونمات فما دون 10%، أو كل ستة دونمات فما دون 15%، أو كل تسعة دونمات فما دون 20%، وهكذا حتى لا يقع ضرر على أصحاب القطع الصغيرة.
4- يجوز فرض ضريبة الأملاك مع مراعاة الضوابط العادلة وعدم الجور والظلم؛ لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة وتقديمها على المصالح الفردية، كما أن الحاجة لفرض هذه الضريبة كونها تعود على الدولة بتغطية حاجياتها الأساسية والمستجدات الحديثة.
5- العقوبات المترتبة عن المتخلفين عن دفع ضريبة ناتج الزيت هي إضافة ما عليهم من مستحقات مالية إلى رسوم الخدمات الأخرى، أو تخصم من شحن الكهرباء والماء.

أهم التوصيات:

1- العمل على تطوير القرارات والقوانين المتبعة في ضريبة الأملاك والمعارف، وعدم الاعتماد على القوانين القديمة، مع العلم أن المملكة الأردنية الهاشمية عملت على تحديث وتطوير قرارات وقانون ضريبة المعارف. وتوضيح طريقة صرف الأموال المكتسبة من ضريبة الأملاك، وكيفية صرفها، والعمل على عدم تراكم الضرائب، وإنهائها مع نهاية كل عام.
2- وجود تنسيق بين البلديات ووزارة التربية والتعليم، فيما يخص ضريبة المعارف، الأمر الذي قد يؤدي إلى ازدواجية في العمل، ومن الضرورة التنسيق بين وزارة التربية والتعليم والبلديات في توظيف الأموال المجموعة لصيانة المدارس وتطويرها، والعمل على توفير مولدات كهربائية احتياطية لكافة المدارس عند انقطاع التيار الكهربائي.
3- نوصي بدمج (قلم الزيت) تحت مواد البلديات، لكي يصبغ بصبغه قانونية، وإعطاء أعضائه تلك الصفة.

قائمة المصادر والمراجع

- الباربرتي، محمد بن محمد بن محمود: **العناية شرح الهداية**، ج7، ط1، دار الفكر.
- البرايري، إبراهيم محمد: **أثر الضريبة في توزيع الدخل**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط1. 1422هـ
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: **كشاف القناع**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**، ت: أحمد محمد شاكر، وآخرون، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م.
- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي: **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.
- حسن، حسن مسعود يوسف: **التكييف الفقهي للضريبة ـ دراسة مقارنة السودان**، أطروحة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2008م.
- الحسيني، محمد طه حسين: **التنظيم المالي للدولة منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العثمانية.**
- حمدان، مؤيد ابراهيم اسماعيل: **ضريبة الاملاك في الضفة الغربية في ظل قانون 11 لعام 1954م، والقوانين المعدلة له**، أطروحة ماجستير، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2003م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ترجمة: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط، 2001م.
- الحنبلي، شاكر: **موجز في أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة**، دمشق، مطبعة التوفيق، 1928م.
- الخالدي، محمود عبد المجيد: ***مشروعية تقنين فقه الضرائب***، جامعة الأزهر، **مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي**، مج5، ع14، 2001م.
- أبو خليل، شوقي: **المعارك الكبرى في تاريخ الإسلام ـحطين بقيادة صلاح الدين الأيوبي.** دمشق، دار الفكر، ط1، 2005م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود.** ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية.
- زكي، مصطفى محمود: **" الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي "**، 2016م.
- زلوم، عبد القديم: **" الأموال في دولة الخلافة "**، بيروت، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 2004م.
- السّباعي، مصطفى: " اشتراكيّة الإسلام " دمشق، مطبعة الشعب، ط3، 1960م.
- شبير، محمد عثمان: ***الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي***، جامعة الكويت، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، مج11، ع1996م.
- الظاهر، أحمد: **التسجيل الجديد للأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها في فلسطين**، وكالة دنيا الوطن، المنشور بتاريخ: 25-03-2014م.
- العجل، بشار حسين: **" الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة "** لبنان، جامعة الجنان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات الاسلامية/الشريعة، 2006م.
- عجوة، سائدة أحمد سليمان: **آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين ـ دراسة مقارنة**، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، أطروحة ماجستير، فلسطين، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، 2011م.
- علي، مجد محمد: **جريمة التهرب الضريبي**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992م.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 2008م.
- العميرة، أحمد بن عبد العزيز: **نوازل العقار ـ دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة**، السعودية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط1، 2011م.
- عناية، غازي حسين: **" النّظام الضّريبيّ في الفكر الماليّ الإسلاميّ "**، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد القبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط1، 1971م.
- فرحات، فوزات: **المالية العامة ـالتّشريع الضّريبي العام**، بيروت، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- **مجلة الأحكام العدلية**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 1999م.
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في دورته الأولى سنة 1383 هجري الموافق 1964 ميلادي.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (1988-2009م)، قرار رقم: 29 (4/4) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة المنعقد في جدة في المؤتمر الرابع في الفترة الواقع بين (6-11 شباط (فبراير) 1988م).
- مراد، عبد الفتاح: **الضريبة على العقارات المبنية**، الإسكندرية، بلا سنة.
- مراد، محمد حلمي: **مالية الدولة**، القاهرة، المطبعة الحديثة، ط1، 1959م.
- مسلم، مسلم بن حجاج: **صحيح مسلم**، ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414ه.
- نبيل، قطاف: **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات -دراسة ميدانية لبلدة بسكرة: 2000-2006م**، أطروحة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2007م.
- النمر، إحسان: **تاريخ جبل نابلس والبلقاء**، نابلس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، 1975م.

المقابلات الشخصية:

- الدكتور حسن سعد عوض خضر، محاضر في جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- الدكتور حسن مسعود يوسف حسن، محاضر سابقا في كلية الدعوة وأصول الدين، قلقيلية.
- الدكتور علي صبري إبراهيم علوش، محاضر في جامعة القدس المفتوحة، فرع سلفيت.
- المهندس أحمد نعيم طقطق. رئيس القسم الهندسي في بلدية سلفيت.
- المهندس جمال مصطفى صالح أبو سليمة. منسق اللجنة الزراعية في بلدية سلفيت.
- عبد الناصر صبري إبراهيم علوش، المدقق الداخلي في بلدية سلفيت.
- طارق محمد مطلق أبو ليلى، مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت.
- عمر سعيد القزق، مدير مدرسة ذكور سلفيت الثانوية.